مقدّمة:

إنّ الجزائر تأخذ كقاعدة عامّة بالمذهب الاقتصادي الليبرالي وما يتفرّع عنه من مبادئ لاسيما مبدأ الملكية الخاصة، وحرية التّعاقد وحرية التّجارة والصناعة.

عمليا، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 يؤكّد صراحة في المادّة 152 منه على أنّ "الملكية الخاصّة مضمونة" وكذا المادّة 37 من الدستور بنصّها على "حرية التّجارة والصّناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

هذه المبادرة الخاصّة تفيد من بين ما تفيد الحقّ والحرّية للفرد، كما للجماعة في ممارسة أيّ نشاط تجاري، صناعي، أو مشروع اقتصادي، قد يتّخذ أشكالا مختلفة (شركة تجارية، مقاولة، تجمّع ...) ولا دلّ على ذلك تراجع عمليات التّأميم لصالح مشاريع الخوصصة، وعلى الأغلب نجاح الشّركات التّجارية الخاصّة فيما فشلت فيه المؤسّسات العمومية بمختلف تصنيفاتها.

إنّ مجال الأعمال ولاسيما المنشآت التّجارية والصّناعية أصبحت مفتاح الازدهار الاقتصادي، فما من سبيل لمواجهة تحرير التّجارة الدّولية، ودخول اتّفاقيات التّجارة الحرّة حيّز النّفاذ، سوى تقوية الشّركة التّجارية والمقاولة الصناعية كأحد أهمّ الفاعلين الاقتصاديين، وتسييجها بنظام قانوني محكم.

لكن مقابل دعم القطاع التّجاري والصّناعي، يجب أيضا دعم الرّقابة عليهما، لتشعّب المصالح الماسّة بهما، وفي هذا السّياق، وحرصا من المشرّع الجزائري على ضمان القوّة الإلزامية لمختلف مقتضيات القانون التّجاري، الجمركي والضّريبي، ولأجل محافظة الوسط التّجاري والصّناعي والمالي على الاستقرار والثّقة المطلوبة، بادر المشرّع إلى التدخّل وحذا حذو التّشريع الفرنسي بوضع ترسانة جنائية هائلة بمجال الأعمال، حيث خصّص ضمن مختلف القوانين المتّصلة بهذا المجال مساحة على قدر كبير من الأهمّية للمواد الجنائية[1].

[1] ابن خدة رضا، "محاولة في القانون الجنائي للشّركات التّجارية" –تأجيل وتفصيل–، دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الرّباط، طبعة 1، 2010، ص.10.

إنّ هذا العمل يتناول إذا مواضيع القانون الجنائي للأعمال، مع أنه لا يوجد قانون بهذه التّسمية ضمن المنظومة التّشريعية، إلاّ أنّ الجرائم التي يضمّها تتميّز بمميّزات مشتركة تصبّ في مجملها في السّلوكات التي يقترفها رجال الأعمال ومن يتعاملون معهم مخالفين بذلك ما نصّت عليه القوانين التي تنظّم أعمالهم ومنها قانون العقوبات، والقانون التّجاري، وقانون مكافحة الفساد، وقانون المالية وقانون الجمارك وغيرها من القوانين.

ويرى البعض من الفقه[1] في دول عديدة أنه بعد الحرب العالمية الثانية وما قبل الخمسينات لم يعد نطاق القانون التّجاري التّقليدي كافيا ليستوعب شدّ القواعد التي بمقدورها تأمين الحماية اللاّزمة لسياسات وأهداف الدّول الاقتصادية والتّجارية والمالية، والتي هي مزيج من قواعد القانون العامّ وقواعد القانون الخاصّ معا فنشأت نتيجة ذلك فكرة قانون الأعمال.

ولقد تناولنا في هذا العمل مجموعة من الجرائم خصوصا في جرائم الشّركات التّجارية، الجريمة الضّريبية والجريمة الجمركية، إلاّ أنّ جرائم الأعمال أكثر من ذلك وهي تتوسّع شيئا فشيئا بتوسّع نشاطات رجال الأعمال، آملين أن نكون قد جمعنا وبسّطنا بعض المعلومات المتناثرة هنا وهناك وقدّمناها إلى الطّالب، والأمل يحدونا في أن تنال النّجاح.

[1] منصور رحماني، "القانون الجنائي للمال والأعمال"، الجزء الأول، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، سكيكدة، 2011.

الفصل الأول: ماهية القانون الجنائي للأعمال

إنّ ما يسعى إليه المشرّع من خلال سنّ قواعد جنائية وعقابية هو تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع بشكل عامّ. فالقاعدة القانونية الجنائية، التي تتصّف بالتّجريد والعموم، تخاطب كافّة فئات المجتمع دون تمييز بين أفراده وطوائفه وطبقاته. لكن تطوّر الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الحديثة دفعت المشرّع إلى سنّ قواعد قانونية تطبّق على فئات معيّنة وأنشطة ومهن محدّدة. والمال والأعمال والتّجارة هم من أهمّ المجالات التي حظيت باهتمام كبير من طرف المشرّع حيث خصّها بقوانين ترمي إلى تنظيمها، وقواعد جزائية لمعاقبة المخالفين للنّظم الاقتصادية والتّجارية المعمول بها.

فتدخّل المشرّع بسنّ قواعد جنائية في هذا المجال يرمي إلى بسط الحماية الجنائية على مصالح معيّنة أدّى التطوّر الاجتماعي والاقتصادي إلى وضعها على رأس اهتمامات المسؤولين والحكومات في كلّ بلدان العالم كيفما كانت توجّهاتها السياسية وقناعاتها الإيديولوجية.

فوجود قانون جنائي للأعمال غير مرتبط بنوع النّظام الاقتصادي المتّبع في بلد معيّن، فكما يوجد هذا القانون بالنّظام الرّأسمالي، قد يوجد كذلك بالنّظام الاشتراكي. وإذا كانت ثمّة علاقة بهذا الشّأن فهي قائمة بين وجود قانون العقوبات الاقتصادي وانتهاج الدّولة سياسة التدخّل لحماية توجّه اقتصادي معيّن، سواء من أجل حماية الحرّية الاقتصادية والمنافسة المشروعة، أو من أجل تقييد هذه الحرّية ووضع ضوابط صارمة لها.

فنوع التصرّفات والأفعال المجرّمة بهذا الخصوص، مرتبط بنوع المصالح التي يريد المشرّع حمايتها تحقيقا لسياسة الدّولة الاقتصادية[1].

وفي هذا الإطار، فإنّ القانون الجنائي أو قانون العقوبات وجد نفسه عاجزا من ملاحقة تطوّر جرائم رجال الأعمال. فكان لابدّ على المشرّع أن يحدث تغييرا في مشهد السياسة الجنائية ويُقدم على إصدار العديد من القوانين الخاصّة.

[1] محمود كبيش، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة، دراسات مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النّهضة العربية، 1992، ص.10.

إنّ السياسة الجنائية، بكافّة دول العالم، تعتمد توجّها يرمي إلى البحث عن سبل مواجهة وقمع جرائم المال والأعمال من خلال قواعد قانونية خاصّة كفيلة بمواجهة خطورة الجرائم المذكورة. وبمعنى آخر فإنّ السياسة الجنائية هي التوجّه الذي تتّخذه الدّولة والوسائل التي تستعملها في مكافحة الإجرام عن طريق عملية التّجريم أوّلا، ثم عملية الجزاء ثانيا، فالدّولة غالبا ما تجد نفسها أمام اختيارات، لأنها عند معاجلتها لعملية التّجريم والعقاب قد تتأثّر باتّجاه أو آخر، أو فلسفة أو أخرى، فهي تختار الاتّجاه الذي يلائمها مثلما تختار اتّجاهها في الميادين الأخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وعملية التّجريم والعقاب، التي تكون السياسة الجنائية، هي نفسها التي تكوّن ما يسمّى بالقانون الجنائي أو قانون العقوبات، لأنّ ميدانه هو الآخر هو التّجريم والعقاب، ومع ذلك يوجد فارق بينهما، فالقانون الجنائي يدرس النّظام القانوني القائم على ما هو عليه. أمّا السياسة الجنائية فتقوم بدور آخر، وهو ما يسمّى بالقانون الجنائي السياسي، أو علم التّشريع الجنائي، أو القانون الجنائي المتحرّك الذي يبحث عن قواعد جديدة أكثر ملاءمة لتحقيق أهداف القانون الجنائي، فهي بذلك تقترب من الفلسفة، لأنها تبحث في القانون كما يجب أن يكون، أو فيما يجب اتّخاذه من تدابير للحيلولة دون وقوع الجريمة، لا في القانون كما هو كائن[1].

المبحث الأول: مفهوم القانون الجنائي للأعمال

يسعى المشرّع من خلال القانون الجنائي للأعمال، إلى مخاطبة فئة محدّدة وبنصوص خاصّة تتوافق والميدان الذي تنتمي إليه.

غايته في ذلك تنظيم سلوك هذه الفئة، وإرساء أرضية متينة للتّعاملات المالية والاقتصادية، فهو يتدخّل لمواجهة كلّ ضرر أو تهديد يمسّ كلّ مجال حيوي في البلاد، خاصّة المجال الاقتصادي سواء تعلّق بالإنتاج بكافّة أنواعه أو استهلاك البضائع والمعاملات المالية وتقديم الخدمات.

[1] محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال المقاصد ونطاق تطبيق القانون، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جويلية 2012، ص.02.

ولتحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال، لابدّ من الوقوف على عدّة أمور منها الإطار القانوني لجرائم الأعمال، صفة مرتكبها والنّشاط الإجرامي.

المطلب الأول: الإطار القانوني لجرائم الأعمال

الجريمة هي مفهوم قانوني، فالقانون هو الذي يحدّد أركانها العامّة وشروطها الخاصّة، وهي بهذا المفهوم لا توجد إلاّ إذا أوجدها القانون في إطار ما يعرف بمبدأ الشّرعية والعقاب، إذ أنه لا جريمة ولا عقاب إلاّ بنصّ قانوني.

هذا المبدأ متعارف عليه ومطبّق بشكل كبير في الدّول التي تتبنّى نظام القانون الرّوماني أو ما يسمّى بالنّظام القانوني الفرنسي، مثل فرنسا وبعض الدّول العربية ومنها الجزائر[1]. وهذا بخلاف الدّول التي تطبّق نظام القانون الأنجلوسكسوني أو الإنجليزي الذي يعتمد على السّوابق القضائية والأعراف والتّقاليد أكثر من التّشريع.

إنّ القانون الجنائي أو قانون العقوبات هو القانون العامّ الذي يحدّد النّشاطات والأفعال التي يعتبرها جرائم، والجزاءات التي تطبّق على من يخالف أحكامه. فهو مجموعة من القواعد العامّة والمجرّدة والتي لا ترتبط بحالات فردية معيّنة وإنّما تضع تنظيما موضوعيا للسّلوك تنطوي تحته جميع الحالات، ويترتّب على ذلك مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون[2].

إلاّ أنّ التّجريم والعقاب لا يقتصر على القانون الجنائي أو قانون العقوبات العامّ فقط بل هناك قوانين وقواعد عقابية خاصّة بمجالات معيّنة وأنشطة ومهن محدّدة، ومنها ما يتعلّق بالمعاملات الاقتصادية والمالية والتّجارية والتي تجرّم وتعاقب على مخالفة الأنشطة المرتبطة بتلك المجالات، وهي قوانين تخاطب فئات محدودة بنصوص خاصّة تتوافق والميدان الذي تنتمي إليه، وهي ما يسمّى بفئة رجال الأعمال. وقد ارتأى المشرّع التدخّل جنائيا لتنظيم المعاملات المالية والتّجارية نظرا لأنّ هذا الميدان أصبح يشكّل مجالا خصبا لأنواع جديدة من

[1] المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري، كذلك المواد 42، 43، 44، 131 و133 من الدستور الجزائري أي المرسوم الرّئاسي رقم 96-438 المؤرّخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدستور والمصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر 08 ديسمبر 1996، العدد 76، ص.06.

[2] المادّة 28 من الدّستور الجزائري: "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون".

الجرائم لم تستطع القوانين الجنائية العامّة التّقليدية الوقوف في وجهها والحدّ منها. إذ أنّ هذه الجرائم ترتكب من طرف أشخاص يبحثون عن الغنى السّريع والفاحش ويحتلون مراكز راقية داخل المجتمع ولهم معارف تقنية ودراية قانونية بمختلف المجالات التي ترتبط بأعمالهم وأنشطتهم وهي المعارف التي تمكّنهم من ارتكاب جرائم اقتصادية ومالية وتجارية بكلّ دقّة واحترافية مع استعمال الحيل لإخفاء آثارها[1].

إنّ جرائم رجال الأعمال ترتبط بالعديد من المجالات الاقتصادية والمالية، وهي أنواع مختلفة، كجرائم الشّركات وجرائم النّقود والصّرف والجرائم الضّريبية والجمركية وجرائم السّوق المالية وتبييض الأموال وجرائم الملكية الصّناعية ... إلى غير ذلك وهي تتميّز عن غيرها من الجرائم العادية الخاضعة للقانون الجنائي العامّ، وأنّ ارتباطها بمجال المال والأعمال جعلها تتميّز بمجموعة من الخاصيّات التي تنعكس على السّياسة الجنائية للتّجريم والعقاب، وهو الأمر الذي جعل القانون الجنائي للأعمال نظاما فرعيا داخل الميدان الجنائي العامّ الذي يبقى هو الإطار القانوني للقوانين الخاصّة بالمعاملات فيما يتعلّق بالمبادئ والقواعد العامّة الجنائية التي تطبّق على كافّة الجرائم دون استثناء.

ونظرا لتعدّد القوانين الخاصّة بكلّ مجال من المجالات الاقتصادية والمالية فإنّ هناك اختلاف بين الفقهاء والمهتمّين بهذا الموضوع بخصوص تسميتها فليس لهذه القوانين اسم واحد، فهناك من يسمّيها بالقوانين الجنائية المالية، وهناك من يسمّيها بالقوانين الجنائية الاقتصادية أو قانون المعاملات المالية والاقتصادية، أو القوانين المتخصّصة.

وهناك من أطلق عليها القانون الجنائي للأعمال وهي التّسمية الأقرب إلى الصواب لأنها تجمع وتشمل كلّ ميادين ومجالات التّجارة والمال والاقتصاد[2].

[1] عبد القادر فنينخ، جنحة استعمال أموال الشّركات التّجارية في التّشريع الجزائري، مقال منشور بمجلّة المؤسسة والتّجارة، دار ابن خلدون للنّشر والتّوزيع، العدد الأول، جامعة وهران، 2005، ص.55.

[2] سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتّجارية (دراسة مقارنة)، ط1، مجد المؤسسات الجامعية للدّراسات، لبنان، 2008، ص.20-21.

وقد عرّف الفقه الفرنسي القانون الجنائي للأعمال بأنه: "الفرع من القانون الجنائي الذي يهتمّ بحياة المشروع التّجاري، والذي يستهدف توفير الحماية الجنائية للأفراد الذين يربطهم نشاط ما مع المشروع ضدّ أي شكل من أشكال الانحراف أو الإساءة..."[1].

كما عرّف بأنه مجموعة من الجرائم المرتكبة من طرف التّاجر أو رجل الأعمال[2]. ولقد بدأ هذا الفرع يمثّل أرضا خصبة للجدل والنّقاش بين الفقهاء والباحثين، خاصّة الفقه الفرنسي في السّنوات الأخيرة، حين بدأت وسائل الإعلام المختلفة تسلّط الأضواء على العديد من رجال الأعمال والوزراء الذين انحرفوا بسلطاتهم وساهموا في تبديد رؤوس أموال العديد من الشّركات الفرنسية. هذا الانحراف الذي يمثّل صداعا مزمنا للحكومات الفرنسية المتعاقبة، ممّا جعلها تتقدّم بالعديد من مشروعات القوانين لتقوية قبضة القانون الجنائي في هذا المجال.

وحتى في حالة الاتّفاق على تسمية هذه القوانين المرتبطة بالمجالات الاقتصادية بالقانون الجنائي للأعمال فإنه من المتعذّر وضع له حدودا واضحة، فهو ليس قانونا مستقلاّ يعاقب على جرائم معيّنة مدوّنة في تقنين خاصّ بالتّجريم والعقاب بل أنها مجرّد فروع وأقسام في قوانين منظّمة لمجالات اقتصادية، وكمثال على ذلك القانون التّجاري أو قانون الشّركات التي لها طابع مزدوج؛ إذ أنها تتضمّن جزءا يتعلّق بأحكام التّأسيس والتّسيير والتّنظيم من النّاحية الإدارية والتّعاقدية في إطار القوانين المدنية والتّجارية، وجزءا يتمثّل في نصوص عقابية تحدّد الجرائم التي تقع عند مخالفة هذه الأحكام التّنظيمية، إذن هي نصوص خاصّة بمجال معيّن، إلاّ أنّ هذا القول لا يمكن الأخذ به على الإطلاق، فهناك قوانين وإن كانت تتوجّه بالخطاب إلى رجال الأعمال فإنها مع ذلك تهمّ مجالات اقتصادية عديدة ومختلفة، ومن هذه القوانين قانون حماية المستهلك وهو قانون لا يوجّه إلى رجل الأعمال بذاته أو مجال اقتصادي بعينه بل جاء بصفة العموم.

---

[1] M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, T.I et II, 3ème éd, PUF, 1990, p.10 ; W. Jeandidier, Droit pénal des affaires, 2ème éd, Dalloz, 1996, p.15.

[2] T. BELLOULA, Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, éd. Berti, 2011, p.11 ; « le droit pénal des affaires qui définit un ensemble d'infractions susceptibles d'être commises par le commerçant ou l'homme d'affaires ».

حيث تنصّ المادّة 2 من قانون حماية المستهلك[1] على أنه: "تطبّق أحكام هذا القانون على كلّ سلطة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجّانا وعلى كلّ متدخّل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك".

ويقصد بالمتدخّل[2]: كلّ شخص طبيعي أو معنوي يتدخّل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك". ويقصد بالمستهلك[3]: "كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجّانا، سلعة أو خدمة موجّهة للاستعمال النّهائي من أجل تلبية حاجاته الشّخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفّل به".

ومن خلال ذلك يتبيّن أنّ قانون حماية المستهلك الجزائري يتوجّه بصفة عامّة إلى كلّ رجل أعمال يتصرّف في إطار نشاط مهني أو تجاري وهو ما عبّر عنه المشرّع بالمتدخّل. فقواعد هذا القانون هي قواعد عامّة ومجرّدة، خلافا للقوانين الأخرى المتخصّصة في مجال اقتصادي معيّن كالقانون التّجاري الذي يتوجّه بالخطاب إلى التّاجر.

وخلاصة القول هو أنّه ليس هناك تعريف واضح وموحّد للقانون الجنائي للأعمال، وكلّ ما يمكن قوله هو أنه: "فرع قانوني يحكم عالما يسمّى بذات الاسم (عالم الأعمال) دون أن يستطيع الباحث القانوني التعرّف على حدوده بدقّة"[4].

---

[1] قانون رقم 09-03 المؤرّخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ، الجريدة الرّسمية الصادرة في 08 مارس 2009، العدد 15، ص.13.

[2] المادة 3 من قانون رقم 09-03.

[3] نفس المادة.

[4] M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, op.cit., p.4 ; F.-J. Pansier, Le droit des affaires, Qui sais-je ? n°. 1653, 1ère éd. PUF. 1992, p.3.

المطلب الثاني: المعايير المقترحة لتعريف القانون الجنائي للأعمال

كما سبق القول مقدما، إنّ القانون الجنائي للأعمال يتّسم بالغموض الشّديد بحيث أنه من المتعذّر أن توضع له حدودا واضحة ممّا دعى البعض إلى الاكتفاء بالقول بأنه هناك قانون جنائي خاصّ يتعيّن على المشتغل بالمعاملات التّجارية التعرّف عليه دون الحاجة إلى التعمّق أكثر من ذلك في تحديد تعريف لهذا الفرع[1].

غير أنّ المتخصّصين في مجال القانون الجنائي للأعمال « Pénalistes des affaires »[2] يتّفقون على عدّة معايير لتعريف هذا الفرع ولتحديد المعيار الذي على أساسه أفعال معيّنة في عدّاد ما يعرف بجرائم الأعمال. هذه المعايير تنقسم إلى ثلاث: الأول معيار حصري نوعي، وهو معيار قانوني يجد مصدره في النّصوص التّشريعية والتّوصيات الدّولية إلى جانب بعض السّمات الخاصّة بالجريمة ذاتها مثل تعقيدها وخطورتها إلى جانب فنّيتها (complexité, gravité et technicité)، أمّا المعيار الثاني هو المعيار الشّخصي الذي يؤسّس على فكرة الصّفة المهنية للجاني (Qualité professionnelle du délinquant).

أمّا المعيار الثالث فهو المعيار الموضوعي الذي يبنى على فكرة المشروع الاقتصادي والتّجاري والتي تشغل بال الجنائيين منذ وقت طويل.

أولا: المعيار الحصري والنّوعي critère énumératif et qualitatif

هذا المعيار في تحديد القانون الجنائي للأعمال وما يندرج تحت لوائه قد تمّ تبنّيه من قبل المشرّع الفرنسي من خلال نصوص القانون رقم 75-70 الصّادر في 6 أوت 1975[3] والذي ينظّم الاتّهام والتّحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية. فهذا القانون قد أنشأ جهات قضائية متخصّصة، يطلق عليها المشرّع

---

[1] M. Patin, P. Caujolle, M. Aydalot et J. M. Robert, Droit pénal général et législation pénale appliquée aux affaires, 6ème éd., PUF, 1979, p.2.

[2] إنّ ظهور مصطلح الأعمال affaires هو ظهور جنائي محض، حيث ظهر عام 1948 في العدد الأول من المجلّة الفصلية للقانون التّجاري محتويا على تعليقات للعميد Bouzat تحت عنوان "القانون الجنائي للأعمال"، وذلك قبل أن يتنبّه المتخصّصين في القانون التّجاري لهاذ المصطلح ويستخدمونه بعد ذلك بـ 13 سنة مع مؤلّف Savatier سنة 1961 حول قانون الأعمال.

P. Lascoumes, Les affaires ou l'art de l'ombre, Du centurion, 1986, Spéc., p.23.

[3] P. Couvrat, les méandres de la procédure pénale, commentaire de la loi n° 75-70 du 6 Août 1975, D. 1976, chron.43.

الفرنسي اسم الغرف الاقتصادية لتختصّ بالجرائم المنصوص عليها حصرا في المادّة 704 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتأتي على قائمة هذه الجرائم، جرائم الشّركات المنصوص عليها بالقانون رقم 66-537 الصّادر في 24 جويلية 1966، علاوة على الجرائم الخاصّة بالتّسوية والتّصفية القضائية للمشروعات وجرائم التّشييد والملكية الذّهنية والضرائب والجمارك والاستهلاك والبورصة والبنوك وأخيرا الجرائم الماسّة بحرّية المنافسة التّجارية.

غير أنّ المشرّع الفرنسي لم يجعل من اختصاص هذه الغرف بهذه الجرائم مبدأ عاما اكتفاء بالمعيار الحصري للجرائم لكنه أضاف معيارا مكمّلا يعتمد على السّمات الخاصّة للجريمة، فإلى جانب لزوم توافر الطبيعة الاقتصادية والمالية لهذه الجرائم، والتي حدّدها المشرّع تحديدا حصريا منعا لكلّ جدل فقهي، فإنّ المشرّع تطلّب لزوم توافر قدر من التّعقيد complexité في الجريمة حتى تدخل في اختصاص الغرف الاقتصادية المنشأة بهذا القانون. ويهدف هذا المعيار إلى التّضييق من عدد الجرائم المحالة لهذه الجهات وجعل مناط اختصاصها خروج الجريمة عن الفروض العادية لها وارتكابها بطرق معقّدة يصعب الكشف عنها.

ولقد استنتج الفقه من هذا أنّ ما يوصف بجريمة الأعمال إنّما هي الجريمة التي تتّصف بالطّابع المالي إلى جانب اتّصافها بالتّعقيد. هاذ التّعقيد يكشف عنه الواقع القائم حاليا في حياة الأعمال. فالانحرافات المالية يستخدم في ارتكابها هياكل وهمية (كالشّركات الوهمية) تمثّل مجرّد واجهة دون أن يكون لها وجود حقيقي.

ويدخل فيها أيضا الجهات الائتمانية والبنوك إلى جانب مشروعات أخرى مساعدة تأخذ في الغالب الشّكل الهرمي وتمارس نشاطها عبر حدودي أو متعدّد الجنسيات[1].

هذا التّعقيد الذي يظهر أيضا في المهارة التي يتمتّع بها الجاني في مثل هذه الجرائم، والذي يطلق عليه المجرم ذو الياقة البيضاء، والذي يتستّر خلف المستوى الاجتماعي المرموق والذي يسمح له بتسيير الصّفقات

[1] M. Delmas Marty et K. Tiedemann, La criminalité, le droit et les multinationales, JCP, 1979, I, 2935.

المشبوهة يعاونه في ذلك كبار رجال السياسة والحكم في إطار عمليات الرّشوة التي بدأت تأخذ حاليا نمط من أنماط المشروعية الواقعية بين صفوة رجال الأعمال ورجال السياسة والحكم[1].

غير أنّ هذا المعيار في تعريف جرائم الأعمال والقانون الجنائي للأعمال، القائم على تعداد الجرائم إلى جانب فكرة التّعقيد المالي والاقتصادي في ارتكاب الجريمة، رغم تبنّيه على المستوى الدّولي[2]، ورغم ما يتّسم به من وضوح وسهولة، قد وجّهت له عدّة عيوب تحدّ من هذه المزايا.

فعلاوة على أنّ هذا المعيار يعدّ بعيدا عن إرادة المشرّع الذي لم يقصد تحديدا أو وضع تعريف لجرائم الأعمال[3].

فإنّ الجريمة الموصوفة بهذا الوصف لا يشترط فيها أن تكون على قدر من الخطورة أو التّعقيد أو الأهمّية. فكما يشير أحد الفقهاء إلى أنّ الجرائم الموصوفة "بالأعمال" يمكن أن تكون على قدر من البساطة (minimes) وكونها لا يثير ارتكابها انتباه العامّة ولا وسائل الإعلام فإنه لا يغيّر من طبيعتها أو وصفها[4]. فيمكن لبعض التصرّفات البسيطة أو العادية ولكنها ترتكب على سبيل التّكرار أن تحدث أثرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية أكثر ممّا تحدثه قضية واحدة كبيرة تشدّ انتباه وسائل الإعلام والعامّة من النّاس. فالاستيلاء على جزء من رأس مال أحد الشّركات يمكن اعتباره جريمة أعمال حتى ولو انصبّ الأمر على مبلغ بسيط سواء اتّخذ المدير في ارتكابه للجريمة تدابير للتستّر على جريمته وإخفاءها أم لا. وعلاوة على ذلك فإنّ

---

[1] C. Ducouloux – favard, Fausses factures et corruption, D, 1996, chro.352.

[2] Rapport Conseil de l'Europe sur la criminalité des affaires, Strasbourg, 1981, p.5 et s.

في هذا المعنى المعيار تمّ تبنّيه من خلال التّوصية رقم (R) 81-12 الصّادرة عن اللّجنة الأوربية للمشكلات الجنائية بمجلس أوربا التي تمّ تبنّيها من قبل لجنة الوزراء في 8 جوان 1981 في اجتماعها رقم 335. فهذه التّوصية قد أشارت إلى 16 جريمة يمكن اعتبارها ضمن جرائم الأعمال ومنها على سبيل المثال تكوين التكتّلات الاحتكارية وإساءة المركز الاقتصادي في السّوق من جانب مشروعات دولية النّشاط ومتعدّدة الجنسية والاستيلاء على الأموال الممنوحة من قبل الدّولة أو المنظّمات الدّولية وإنشاء الشّركات الوهمية والجرائم في مجال المعلوماتية وتزوير الميزانيات الخاصّة بالمشروعات والغشّ المتعلّق بالمركز المالي والتّجاري للشّركات وجرائم البورصة والبنوك...إلخ. غير أنّ هذه التّوصية اشترطت لاعتبار هذه الجرائم، جرائم أعمال حدوث أو إمكانية حدوث ضرر جسيم من وراء هذه الجرائم.

[3] B. – H. Dumortier, Attribution de la responsabilité en droit pénal des affaires, Thèse de Doctorat d'Etat, Droit pénal, Lille 2, 1977, p.14.

[4] E. Roche-Pierre, La sanction en droit pénal des affaires, étude juridique et criminologique, Thèse de Doctorat, Sciences criminelles, Lille 2, 1980, p.19 et s.

استخدام هذا المعيار يمكن أن يخرج جرائم عديدة تكثر في عالم الأعمال كالرّشوة والنّصب والتّزوير دون أن يعطي تبريرا لهذا الاستبعاد[1].

أمام هذه الانتقادات، لجأ الفقه في تحديد مفهوم جرائم الأعمال إلى تبنّي معيار يقوم على الصفة المهنية للجاني مع اعتبار هذا المعيار معيار أساسي يمكن تكملته بعد ذلك بمعايير أخرى.

ثانيا: الصفة المهنية للجاني كمعيار أساسي (La qualité professionnelle comme critère de base)

اقتضى النّقد الموجّه للمعيار السّابق في تعريف القانون الجنائي للأعمال اللّجوء إلى معيار شخصي يبنى على الصّفة المهنية للمجرم[2]، الأمر الذي دعى البعض إلى القول أنّ رجال الأعمال ذاتهم هم محور اهتمام هذا الفرع، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، رغم تعدّد الطّوائف التي تدخل تحت هذا الوصف دون أن يجمعها قدر من التّجانس، وعلى ذلك يخرج من ذلك الأفراد العاديين حيث لا يجوز ملاحقتهم تحت وصف التّجريمات التي تدخل في عداد جرائم القانون الجنائي للأعمال[3]، اللهم إلاّ تحت وصف الاشتراك إذا ثبت تدخّلهم في صفقات آملين تقليد هذه الطّبقة[4]. فجرائم الأعمال تخص إذا القائمين على إدارة المشروعات التّجارية بقصد الإضرار بالغير ممّن يدخلون في علاقات تجارية مع هذه الأخيرة. وما توصف هذه الجرائم بجرائم الأعمال إلاّ أنها تمثّل انتهاكا من قبل مهنيين أوجبت النّصوص المتناثرة بالمدوّنات والقوانين ووفقا للأعراف التّجارية بين المهنيين وما يربطهم من مواثيق شرف[5] تحكم نشاطهم التّجاري احترام واجب الأمانة في إبرام الصفقات التّجارية وفي تنفيذها. لا شكّ أنّ هذا المعيار قد مسّ جانبا من الحقيقة، فالجاني في هذا المجال يجب أن يكون في جميع الأحوال مهنيا، فهذه الصفة هي القاسم المشترك بين جميع الجرائم التي يتّفق الفقه على اعتبارها داخلة في هذا الفرع القانوني وتعدّ بمثابة الشّرط المفترض لمثل هذه الجرائم، مثل مدير الشّركة الذي

[1] يتعيّن الإشارة إلى أنّ بعض الفقه قد تبنّى معيارا شخصيّا آخر يقوم على الحالة النّفسية للجاني، فيفرق بين الجاني الذي لديه قصد الانحراف بأعماله التّجارية التي يباشرون فيها صفقاتهم إلى الانحراف سدّا لأزماتهم المالية. هذه الطّائفة الثانية هي فقط التي تعدّ جرائمهم ضمن جرائم الأعمال. غير أنّ هذا المعيار يعيبه أنه لا يقدّم إلاّ توصيفا يخصّ علم الإجرام في مجال المعاملات التّجارية أكثر ممّا يقدّم تعريفا للقانون الجنائي للأعمال ذاته.

Cf, Journées régionales de l'institut de criminologie de Lille, rapport M. Fontan, p.152 et s.

[2] M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, op.cit, p.4.

[3] B.-H. Dumortier, Attribution de la responsabilité en droit pénal des affaires, op.cit, p.18.

[4] J. Cosson, Les grands escrocs en affaires, Seuil, 1970, p.40.

[5] W. Jeandidier, Droit pénal des affaires, op.cit, p.17.

يساهم بقراراته الخاطئة في إفقار الذمّة المالية للشّركة، وكذلك المدير الذي يتلاعب بسوق الأوراق المالية لتحقيق أرباح طائلة غير مشروعة. وأيضا التّاجر الذي يتلاعب بدفاتره التّجارية بنيّة التهرّب من ضريبة الأرباح التّجارية والصّناعية المستحقّة للدّولة عن نشاطه أو بالسماسرة والوسطاء (les démarcheurs) في حالة إبرام بيوع تعسّفية مع المستهلكين، ويمكن إضافة كذلك من يتدخّل بأسماء مستعارة كالعمّال أو الإداريين بالمشروع لتهيئة عمليات النّصب والغش التي يباشرها القائمين على الإدارة.

ولقد ظهر الفضل في ظهور هذا المعيار إلى عالم الإجرام الهولندي "**وليام أدريان بونجير (1876 – 1940)** حيث أورده في كتابه "**الإجرام والظروف الاقتصادية**".

وقد عرّف جريمة الأعمال بأنها: "فعل يرتكب داخل جماعة إنسانية، تشكّل وحدة اجتماعية يضرّ بمصلحة المجتمع أو بمصلحة الطبقة القوية، ويعاقب عليه من قبل هذه الطّبقة أو بواسطة أجهزة تعيّن لهذا الغرض، وبعقوبة أشدّ قسوة من مجرّد اللّوم الأخلاقي".

ويرى بونجلير أنّ هذا التّعريف ينطبق على المجتمع الرأسمالي والذي يتكوّن من 4 طبقات: الطبقة البرجوازية، والطبقة البرجوازية الصغيرة وطبقة البروليتاريا وطبقة البروليتاريا الدنيا. واعتبر الجريمة الاقتصادية هي تلك التي ترتكب بدافع اقتصادي يهدف من خلالها الحصول على المنفعة المالية، ومن الجرائم التي يراها مرتبطة بالتّرتيب الطّبقي للمجتمع الرأسمالي، ما يطلق عليه "**الجرائم الاقتصادية البرجوازية**" والتي تقابل بالمصطلح الحديث "**جرائم أصحاب الياقات البيضاء**"[1].

ويرى القائلون بمعيار العمل المهني للمجرم، أنّ مرتكب جرائم الأعمال هو دائما شخص ينتمي إلى فئة رجال الأعمال، فالنّشاط المهني والطّبقة الاجتماعية والاقتصادية هما الصّفات المميّزة لإجرام الأعمال.

وقد نادى بهذا المعيار أيضا كلّ من العالم الأمريكي **سندر لاند Sutherland** والأستاذة الفرنسية **دلماس مارتي Delmas-Marty**.

[1] سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال (ماهيته، نظرية جريمة الأعمال، الجرائم المالية والتّجارية)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدّراسات والنّشر، 2012، ص.64.

أ- مفهوم سندرلاند للعمل المهني للمجرم – جرائم أصحاب الياقات البيضاء:

يعطي الفقيه سندرلاند الأهمّية الأولى في هذا النّوع من الجرائم لشخصية مرتكب الجريمة وللطّبقة العليا من المجتمع، فهذا المجرم ينتمي إلى طبقة اجتماعية أو اقتصادية عليا، ويعرّف هذه الجرائم بأنها: "جرائم ترتكب من أشخاص لهم المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أثناء قيامهم بأعمالهم المهنية أو بسببها"، فجوهر جرائم أصحاب الياقات البيضاء أنها جرائم طبقة اقتصادية أو اجتماعية معيّنة، تستغلّ وضعها الطّبقي للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير قانونية، ليس من السّهولة اكتشافها من السّلطات المختصّة أو ملاحظتها من الجمهور[1].

ويؤخذ هذا الرّأي أنه يضيّق من نطاق القانون الجنائي للأعمال، تضييقا لا مبرّر له، فليس هناك داع للتّفرقة بين الجرائم التي يرتكبها رئيس مجلس إدارة بنك، ومحاسب في نفس البنك، بناء على حصولهما على منفعة شخصية من البنك، بسبب استغلال مركزهما في البنك.

كما أنه ليس كلّ جرائم أصحاب الياقات البيضاء هي الجرائم التي يرتكبها أبناء الصّفوة الاجتماعية، بل إنّ هناك جرائم، تعتبر من جرائم الأعمال، إذا ارتكبت من شخص عادي عند قيامه بعمله المهني، ويتّصل موضوع هذه الجرائم بالنّاحية الاقتصادية أو المالية ويكون الهدف من ذلك الحصول على منفعة غير مشروعة[2].

ب-مفهوم مارتي للعمل المهني للمجرم -جرائم رجال الأعمال-

ويقول هذا الرّأي أنّ إجرام الأعمال هو إجرام مهني بالدّرجة الأولى، فمرتكب هذا النّوع من الإجرام هو شخص ينتمي إلى طائفة رجال الأعمال.

[1] G. Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, Dalloz-Mémentos 6ème édition, 2006, p.15.

[2] Idem.

وينضمّ إلى هذا الرّأي الفقيه الفرنسي **لارغييه Larguier**، حيث يرى أنّ القانون الجنائي للأعمال هو أساسا قانون خاصّ بأصحاب النّفوذ"[1].

خلاصة القول إلى أنّ هذه الصّفة تخصّ كبار رجال الإدارة بالمشروعات التّجارية ممّن يمارسوا المهن الحرّة والحرفيين والتّجار[2].

غير أنّ اتّخاذ الصّفة المهنية كمعيار مطلق لتعريف جرائم الأعمال يعيبه أنه قد يدخل في طائفة هذه الجرائم أفعال ترتكب بواسطة مهنيين ولكنها أبعد ما تكون عن حقيقة جرائم الأعمال ومثال ذلك الرعونة أو عدم الاحتراز في القيادة التي يرتكبها أحد رجال الأعمال أو الفعل الفاضح أو المخلّ بالآداب المرتكب من رئيس أو عضو مجلس إدارة أحد الشّركات أو السرقة المرتكبة من أحد الموظّفين بالشّركة[3].

ومن أجل تجنّب هذا التوسّع فإنه من المناسب اللّجوء إلى معيار تكميلي يقوم على فكرة المشروع التّجاري كمحدّد لقانون جنائي الأعمال ولما يعتبر من قبيل جرائمه.

ثالثا: معيار الجانب النّفسي للمجرم

وهكذا فإنّ وظيفة القوانين الزجرية وأهدافها تطوّرت مع تطوّر الأهداف الحديثة للمجتمع، إذ لم تعد رهينة بحماية مجموعة معيّنة من مصالح، وصفها البعض "بالمصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية القائمة وقت التّشريع" وذلك بوضع القيود على الحرّيات الفردية بهدف محدّد وثابت هو المحافظة على التّعايش الاجتماعي للإفراد. وهي الوظيفة التي أدّت إلى جمود قواعد القانون عن ملاحظة التطوّر الاجتماعي ونموّ المصالح الاجتماعية. بل أنّ وظيفية القانون أصبحت أكثر فاعلية وتقوم بدور إيجابي في سبيل دفع حركة المجتمع نحو التطوّر والتقدّم. وأصبحت القاعدة القانونية تحمي مصالح أخرى تبدو جديرة بالحماية من أجل تحقيق الأهداف

[1] J. Larguier, Droit pénal des affaires, Dalloz, 2001, p.12.

[2] J. Larguier et Ph. Conte, Droit pénal des affaires, 9ème éd, Armand Colin, 1998, p.4-5.

[3] M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, op.cit, p.8-9.

المتطوّرة للمجتمع. ونتيجة لذلك تحوّلت وظيفة القانون الجنائي من الحماية إلى التّوجيه. وكان من أسبق المجالات التي تركّزت فيها فعالية الوظيفة الجديدة لقانون العقوبات هو الإجرام الاقتصادي والمالي[1].

وخلاصة القول أنّ المذهب اللبيرالي الذي يستند إلى نظرية كون الفرد هو محور النّظام وغايته لم يعد هو النّظام الاقتصادي المثالي بالنّسبة للاقتصاديات المعاصرة. بل إنّ السياسة الجديدة أصبحت تعتمد على فعالية دور الدّولة من النّاحية الاقتصادية، ولم يعد مقبولا أن تقف الدّولة مكتوفة الأيدي أمام تدهور الحالة الاجتماعية للفقراء وازدياد ثروة الأغنياء التي يمثّلها رجال الأعمال والطّبقة الجديدة من أصحاب رؤوس الأموال والمشروعات الذين أنشأوا إمبراطوريات خاصّة بهم. والغاية الأساسية من تدخل المشرّع بالكيفية المذكورة هو إقرار العدالة الاجتماعية بين مختلف طبقات المجتمع والحفاظ على المصالح الاقتصادية العليا التي تحدّدها السياسية الاقتصادية بالبلاد.

يذهب فريق آخر إلى الأخذ بمعيار شخصي يتعلّق بالجانب النّفسي للمجرم، ويميّز بين فئتين من المجرمين:

- **الفئة الأولى:** المجرمون الذين بدأوا حياتهم العملية وغير العملية، بطريقة تخالف القانون وتوافرت لهم هذه الخطورة الإجرامية منذ مزاولة المهنة (كمجرم النّصب والاحتيال).
- **الفئة الثانية:** هي فئة الأشخاص الذين كانوا شرفاء في بداية حياتهم، ثم انحرفوا لاحقا نحو جرائم الأعمال نتيجة صعوبات صادفتهم في الحياة العملية.

ويرى القائلون بهذا المعيار النّفسي أنّ الفئة الأخيرة من المجرمين هم وحدهم من يعتبرون من مجرمي رجال الأعمال[2].

ويلاحظ من ناحية أخرى أنّ البعض من أنصار مفهوم العمل المهني للمجرم (أو طبيعة جرائم رجال الأعمال) كان يركّز أيضا على الجانب النّفسي للمجرم، حيث يستعمل عبارات تتناول الجانب النّفسي للمجرم

[1] حسنين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص.5.

[2] J. Larguier, Droit pénal des affaires, op.cit, p.12.

مثل: (انعدام المشاعر التي تحرّك رجال الأعمال كما أنّ اندماج هذا الإجرام في فئة الجرائم العاطفية دليل بالغ في الكشف عن طبيعة هذا النّوع من الإجرام[1].

وإن كان هذا المعيار يبرز خصائص القانون الجنائي للأعمال، غير أنه لا يكفي لتحديد مفهومه.

رابعا: المشروع التّجاري معيار تكميلي L'entreprise comme critère complémentaire

يختلف الفقه في تعريف المشروع التّجاري[2] على مذهبين، الأول مضيّق ناظرا للمشروع على أنه وحدة للإنتاج تهدف إلى الرّبح داخل السّوق[3]، والثّاني موسّع ينظر إليه على أنه تنظيم يهدف إلى الإنتاج أو التّبادل أو تداول الأموال والخدمات. فهو وحدة اقتصادية وقانونية تجمع بين عناصر إنسانية ومادية قصد القيام بنشاط معيّن[4]. وأيّا ما كان الخلاف على مستوى فقه القانون التّجاري في تعريف هذه الفكرة فإنه على المستوى الجنائي قد رأى البعض إلى أنه لوصف الفصل ممّن يتمتّعون بالصّفة المهنية، أن يرتكب الفعل داخل المشروع التّجاري سواء كان ذلك لحسابهم الشّخصي أو كان لحساب المشروع ذاته.

وعلى ذلك فلقد عرّفت الأستاذة دلماس مارتي Delmas-Marty، أستاذة القانون الجنائي بجامعة باريس وأحد المتخصّصين في فرع القانون الجنائي للأعمال، هاذ الفرع بأنه "الفرع من القانون الجنائي الذي يعاقب من ناحية على الاعتداءات على النّظام المالي والاقتصادي والاجتماعي وعلى ما يمسّ رفاهية الحياة، ويعاقب من ناحية أخرى على الاعتداءات على الملكية والثّقة العامّة للأشخاص إذا ما تصرّف الجاني داخل مشروع تجاري سواء كان ذلك لحسابه الشّخصي أو لحساب المشروع ذاته إذا ما كان أسلوب ارتكاب الجريمة يرتبط بسلطات اتّخاذ القرار اللاّزمة لمباشرة المشروع لنشاطه"[5].

---

[1] Idem, p.8.

[2] M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, op.cit, p.21.

[3] M. Vigezzi, L'entreprise, Dominos Flammarion, 1977, p.7.

يحصي الفقه نحو مليونين وستمائة ألف مشروع تجاري في فرنسا يوزعون بين مشروعات فردية وبين مشروعات متوسّطة إلى جانب مجموعات الشّركات الضّخمة التي تحتوي داخلها عشرات الآلاف من العمّال والإداريّين.

[4] M. Despax, L'entreprise et le droit, LGDJ, 1957, p.7.

[5] P. Didier, Droit commercial, T.1, Introduction, L'entreprise : Entreprise individuelle, 2ème éd. PUF, 1997, p109.

إنّ هذا المعيار منظور إليه كمعيار موضوعي حيث يميل إليه أغلبية الفقه، ونبرز أهمّيته في إسباغ نوع من الوحدة العضوية على القانون الجنائي للأعمال. فهذا الأخير يبدو على أنه كوكبة غير متجانسة من الجرائم وكمجموعة من التّجريمات، الشّبيهة بالجزر البلقانية، التي تهدف إلى خلق نوع من المنطق الجنائي يتناسب مع الإجرام في محيط الأعمال[1].

هذا التّبعثر ينشأ في حقيقة الأمر، كما قال أحد الفقهاء، عن الغموض وعدم الدقّة التي تحيط بمصطلح "الأعمال"[2] ذاته. فلهذا المعيار الفضل في خلق نوع من الوحدة بحيث يكون طبيعيا معالجة جرائم الشّركات مثلا مع الجرائم في محيط قانون العمل وقانون حماية المستهلك أو البيئة حيث يجمع كلّ هذه الجرائم رابطة قرابة وتشابه مؤادّها أنها تقع بواسطة مهنيين في إطار المشروع التّجاري والاقتصادي، علاوة على أنّ هذا المعيار يبرز لنا العلّة التي من أجلها تدخل الجرائم العامّة المتعلّقة بالأموال (النّصب – خيانة الأمانة) حيث تقع هذه الجرائم داخل المشروع التّجاري وترتبط بنشاطه الإنتاجي[3].

ويتحدّد هذا المعيار إذا بدوره بمعيارين: حماية النّظام الاقتصادي وحماية المؤسسة الاقتصادية من الإجرام.

أ- حماية النّظام الاقتصادي:

عملا بهذا المعيار فإنّ مفهوم القانون الجنائي للأعمال يتطابق في تعريفه مع مفهوم قانون العقوبات الاقتصادي، والذي يتضمّن "مجموعة النّصوص الجزائية التي تعاقب كلّ اعتداء يقع على السّياسة الاقتصادية للدّولة، والمتمثّلة في حماية إنتاج، توزيع واستهلاك السّلع والبضائع وتبادل الأموال والنّقود والخدمات[4].

---

[1] G. Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, 3ème éd., Mémentos Dalloz, 1996, p.12.

[2] S. Canevet, Droit pénal des affaires et droit communautaire : Des principes généraux du droit pénal et des principes directeurs en matières pénale, Thèse de Doctorat en Sciences Criminelles, Poitiers, 1994, p.13.

[3] G. Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, op.cit, p.11.

[4] سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، المرجع السّابق، ص.59.

ويلاحظ على هذا المعيار أنه متأثّر بتعريف محكمة النّقض الفرنسية للجريمة الاقتصادية، عن طريق الاتّساع في نطاقه باعتماده على مفهوم الاقتصاد بالمعنى الواسع، بحيث لا يمكن معه تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال بدقّة وهو أكثر ما يطلّق على إجرام الشّركات وقوانين التجّار والإجرام المالي والضّريبي[1].

ب-حماية المؤسّسة الاقتصادية من الإجرام:

ويربط المنادون بهذا المعيار تعريف القانون الجنائي للأعمال بفكرة حماية المؤسّسة الاقتصادية من الإجرام الذي يمكن وقوعه داخل المؤسّسة وبمقتضى هذا الرّأي فإنّ مفهوم الأعمال، والذي تتمحور حوله الجرائم. لا يمكن أن يتحقّق إلاّ داخل المؤسّسة، وفي ضوء هذا التّحليل اتّجه هذا الرّأي إلى تعريف إجرام الأعمال بأنه: "كلّ فعل جرمي يقع داخل المؤسّسة لخداع الجمهور أو الشّركاء أو الدّولة"[2].

ويشترط البعض للأخذ بهذا المعيار، ضرورة أن تكون المؤسّسة حقيقية، أمّا إذا كانت المؤسّسة وهمية، فلا يطبّق عليها القانون الجنائي للأعمال وإنّما يخضع للقواعد العامّة لقانون العقوبات.

ويؤخذ على هذا الرّأي إغفاله لأعمال خطيرة من إجرام المشروعات الوهمية إضافة إلى أنّ هذا النّوع من الإجرام أكثر خطورة من غيره، ويلحق أشدّ الأضرار بالمجني عليهم وبالسّياسة الاقتصادية ككلّ.

كما يلاحظ أنّ معيار حماية المؤسّسة، وإن كان يضع الجرائم المتعلّقة بالمؤسّسة الاقتصادية أساسا لتعريف القانون الجنائي للأعمال، غير أنّ مفهومه يشوبه عدم الوضوح فهو لم يحدّد طبيعة الجرائم التي تتعلّق من قريب أو بعيد بالمؤسّسة[3].

اتّضح ممّا سبق أنّ كلّ معيار من المعايير السّابقة تؤخذ عليه بعض النّقائص التي تجعل التّعريف الذي وضعه كلّ رأي يشوبه النّقص، وغير كاف لوحده لتغطية مفهوم القانون الجنائي للأعمال.

---

[1] A. Vitu, La définition et le contenu du droit économique, RDPC, 1969, p.520.

[2] G. Giudicell-Delage, Droit pénal des affaires, 4ème édition, Dalloz, 2000, p.53.

[3] P. Dupont Delestraint, Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, Dalloz, 1990, p.1.

وهذا ويمكن القول من جهة أولى: أنّ إجرام الأعمال يتضمّن الجرائم ذات الطّابع الاقتصادي والمالي والتّجاري والعمّالي، وبذلك يأخذ معنى أكثر اتّساعا من المعايير السّابقة، ولكن ذلك لا يعني أنّ القانون الجنائي للأعمال يتطلّب شروطا معيّنة في مرتكب الجريمة.

ومن جهة ثانية، قد يقول البعض بضرورة الجمع بين المعايير السّابقة في معيار واحد، أي يجمع بين المعيار الموضوعي المتعلّق بالمؤسّسة وبين المعيار الشّخصي المتعلّق بنفسية المجرم، إضافة إلى معيار عملي يقوم على جسامة الجريمة[1].

ولكن يؤخذ على هذا الرّأي الأخير أنه قد يخرج من نطاق هذا القانون بعض الأفعال التي تعتبر من صميم جرائم الأعمال، كالجرائم التي تقع في المؤسّسات الصّناعية، كما يدخل في هذا النّطاق من ناحية أخرى جرائم تقع على أشخاص غرباء عن عالم رجال الأعمال.

ولعلّ الرّأي الأقرب إلى الصّواب هو الذي يرى أنّ القانون الجنائي للأعمال هو "ذو نطاق تطبيق خاصّ وضيّق، يشمل جرائم الأعمال الاقتصادية والمادّية والتّجارية والعمّالية"، وأنّ المقصود بجرائم الأعمال: "تلك الأعمال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الأعمال أو التّجارة، والتي يكون من شأنها إلحاق الضّرر أو التّعريض للخطر سلامة الأعمال الاقتصادية والمالية والتّجارية".

ويمكن تعريف القانون الجنائي للأعمال بأنه ذلك الفرع من فروع القانون يتضمّن مجموعة القواعد القانونية، يترتّب على مخالفتها عقوبات محدّدة في قانون العقوبات أو فروع القوانين الأخرى.

في الأخير نقول أنّ المؤسّسة هي محور القانون الجنائي للأعمال والتصرّفات التي تكون بصددها يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- الأول يتعلّق بالعلاقات القانونية خارج أو حول المؤسّسة.
- والثاني يتعلّق بالعلاقات القانونية داخل المؤسّسة.

[1] M.F Armand et P. Lascoumes, La criminalité des affaires dans la région bordelaise, Bordeaux, Institut de sciences criminelles, 1975, p.10.

فالبنسبة للطّائفة الأولى من الجرائم فإنّ القانون الجنائي للأعمال يجرّم عددا من الانحرافات التي تمثّل اعتداء على مصالح متشعّبة منها مثلا ما يشكّل اعتداء على مصالح الشّركاء الاقتصاديين للمشروع كالدّائنين (جرائم الإفلاس) والمنافسين (جرائم المضاربة على الأسعار وجرائم المنافسة غير المشروعة) والمنافسين (جرائم المضاربة على الأسعار وجرائم المنافسة غير المشروعة)، والمستهلكين (الجرائم الخاصّة بالدّعاية الكاذبة أو الخادعة أو البيوع التعسّفية)، والدّولة ذاتها (الجرائم الضّريبية والجمركية).

أمّا بالنّسبة للطّائفة الثّانية فإنّ فرع القانون الجنائي للأعمال يجرّم بعض الأفعال التي تمثّل اعتداء على مصالح القوى القائمة داخل المشروع وهما العمّال (مثل الجرائم المتعلّقة بالحقوق الجماعية والفردية للعمّال وما يتعلّق بتنظيم العمل ذاته ...إلخ) والمساهمين والشّركاء داخل المشروع أو ما نسمّيهم حائزي رأس المال (كالجرائم الواقعة حال تأسيس الشّركة مثل الإعلانات الكاذبة عند تجميع رأس المال وما يتعلّق بالتّدليس في تقدير الحصص العينية والجرائم الواقعة حال إدارة الشّركة والجرائم الواقعة حال انقضاءها).

المبحث الثاني: خصوصية جرائم الأعمال وطبيعتها

إنّ القانون الجنائي للأعمال هو قانون جديد، لا يقتصر على الجرائم الكلاسيكية المعروفة في القانون الجنائي العامّ والمسمّاة بجرائم الأموال بل أنّ نطاقها اتّسع ليشمل جرائم الأعمال بالمفهوم الحديث له، حيث أنّ هذه الجرائم تتّصل بشكل مباشر بالحلقات الثلاث للدّورة الاقتصادية وهي الإنتاج، التّوزيع، والاستهلاك. وكما جاء على لسان الأستاذ المغربي الدّكتور عبد السلام بنحدو[1]: "أنّ القانون الجنائي للأعمال هو في حقيقته سوى تطبيق القانون الجنائي العامّ وقانون المسطرة الجنائية في ميدان المال والأعمال".

ومنه يمكن القول أنّ القانون الجنائي للأعمال هو في الأصل يحتكم إلى القانون الجنائي العامّ، لكنه رغم ذلك يتميّز بخصوصيات واستقلالية تميّزه عن باقي فروع القانون.

[1] Droitetsciencesjuridiques.wordpress.com/2013/09/16/الخصوصية-الموضوعية-للقانون-الجنائي-ل/

ويسعى المشرّع من خلال القانون الجنائي للأعمال إلى مخاطبة فئة محدّدة وبنصوص خاصّة تتوافق والميدان الذي تنتمي إليه.

غايته في ذلك تنظيم سلوك هذه الفئة، وإرساء أرضية متينة للتّعاملات المالية والاقتصادية فهو يتدخّل لمواجهة كلّ ضرر أو تهديد يمسّ كلّ مجال حيوي في البلاد، خاصّة المجال الاقتصادي سواء تعلّق بالإنتاج بكافّة أنواعه أو استهلاك البضائع والمعاملات المالية وتقديم الخدمات.

ولتحديد خصوصية جرائم للأعمال، يتعيّن الوقوف على أمور عديدة تتعلّق بصفة مرتكب الفعل والمسؤولية الجنائية له، وكذا طبيعة النّشاط الإجرامي.

المطلب الأول: طبيعة الشّخص المجرم وقيام مسؤوليته الجنائية في القانون الجنائي للأعمال

من أبرز القواعد الخاصّة بالقانون الجنائي للأعمال المرتبطة بالجانب الموضوعي، هي تلك المتعلّقة بالشّخص الجاني أو المخالف للنّصوص المرتبطة بمجال المال والأعمال، والمسؤولية الجنائية التي تتحقّق فيه.

أولا: طبيعة الشّخص المجرم في القانون الجنائي للأعمال

بخلاف الإجرام العادي، فإنّ الإجرام المرتبط بميدان الأعمال والتّجارة يتمّ من قبل أشخاص يستعملون معلوماتهم النّظرية والمهنية لارتكاب جرائمهم بكلّ براعة، وبدون عنف ولا دمّ ولكن بذكاء وتفكير علمي مدعوم بتكتّم شديد. والمعنى المستفاد هنا هو أنّ هؤلاء الأشخاص المجرمون بمقتضى القانون ليسوا أشخاصا عاديين، بل يتميّزون بالكفاءة العلمية والعملية والمهنية حيث يحدثون أضرارا تتجاوز العنف المادّي. فهي جرائم ذوي الياقات البيضاء crimes en col blanc، أي أنّ هذا النّوع من الإجرام يرتكبه أناس لهم مكانة هامّة في المجتمع، ولا يستعملون الأدوات التّقليدية لارتكاب جرائمهم بل يلتجئون إلى وسائل وحيل جدّ متخصّصة مثلا البحث عن الثّغرات الكامنة في التّشريع الضّريبي للتهرّب من دفع المستحقّات الضّريبية لخزينة الدّولة.

فالمجرم ذو الياقة البيضاء هو مواطن فوق كلّ شكّ، يعي الأمور غير الشّرعية وغير القانونية لفعلته غير الأخلاقية، لكنه لا يشعر أنه مجرم لأنه يقرّ بعدالة فعله ويحسّ كذلك بأنّ له حقّ شخصي في خرق

القوانين بالنّظر إلى مركزه الاجتماعي وبالنّظر كذلك إلى ما يقدّمه للدّولة من تشغيله المواطنين وبالتّالي المساهمة في خلق مناصب شغل ومحاربة البطالة وأنه يعتبر نفسه معيلا لهؤلاء، ويستحقّ أكثر ممّا تقدّمه الدّولة له ويقرّ في دواخله أنّ القوانين الحالية لا تتناسب والتّضحية التي يقدّمها، فالجريمة هنا لا تعبّر عن لا أخلاقية فاعلها وإنّما تعبّر عن لا وطنية فاعلها[1].

وعليه فإنّ رجال الأعمال هم المستهدفون من هذا القانون لحماية النّظام العامّ الاقتصادي لوضع حدّ لمخالفتهم وتطاولهم على القانون وعلى أخلاقيات المهنة، فإن كان رجل الأعمال يعتبر نفسه فوق القانون فلأنه غير وطني لا يدرك الثّقة التي وضعها المجتمع والدّولة فيه، وهذا ما دفع المشرّع إلى الاعتراض والتصدّي للمخالفات والجرائم التي تمسّ بالاقتصاد الوطني وبخزينة الدّولة وبمجال التّشغيل، فكم من رجل أعمال قام بفعلته وأدّى إلى إفلاس مقاولته وشركته وإلى فقدان الأجراء لمناصبهم. ورجل الأعمال هو ليس ذلك الشّخص التّاجر صاحب المقاولة (رئيس المقاولة أو الشّركة التّجارية) بل هو أيضا المسيّر والمتصرّف باسم الشّركة سواء القانونيين أو الفعليين، وبالتّالي فإنّ المديرون وأعضاء الجهاز الإداري للشّركة والتجّار هم الذين يشملهم هذا القانون.

ثانيا: المسؤولية الجنائية لرجال الأعمال

إنّ سوء تسيير المشروع الاقتصادي أو المالي يكتسي خطورة بالغة على استقرار المعاملات المالية والاقتصادية. وللحدّ من عواقب وأخطار سوء الإدارة والتّسيير في هذا الميدان، ومن أجل حثّ رجال الأعمال على بذل قصارى جهودهم في تدبير معاملاتهم وأعمالهم والعمل بحسن نيّة، فقد تدخّل المشرّع للنصّ على جزاءات صارمة تمسّ كلّ رجال أعمال ثبتت في حقّه أفعال محدّدة لها أثر سلبي على الاقتصاد الوطني بصفة عامّة وعلى مصالح المتعاملين معه بصفة خاصّة. فالمسؤولية المدنية –كالمسؤولية عن الدّيون– النّاتجة عن الخطأ في التّسيير لم تعد كافية للحدّ من سوء التّسيير ممّا جعل المشرّع يقرّر مسؤولية رجال الأعمال الجنائية[2].

[1] Droitetsciencesjuridiques.wordpress.com/2013/09/16/الخصوصية-الموضوعية-للقانون-الجنائي-ل/.

[2] محمد بن حمّ، مفهوم جرائم رجال الأعمال المقاصد ونطاق تطبيق القانون، المرجع السّابق، ص.8.

إنّ المسؤولية الجنائية لرجال الأعمال تخضع في أحكامها للقواعد العامّة المنصوص عليها بالقانون الجنائي أو قانون العقوبات العامّ، وللقواعد الخاصّة المنصوص عليها بالقانون الجنائي للأعمال. إنّ هذا الأخير يحدّد نطاق المسؤولية الجنائية من حيث الشّروط الخاصّة للجرائم. في حين أنّ القانون الجنائي العامّ يبقى هو الأصل في تحديد مسؤوليتهم الجنائية من حيث المبادئ والأحكام العامّة، ومن حيث الفاعل الأصلي والمساهم في الجريمة والمحاولة. ومن حيث عناصر المسؤولية المبنية على سلامة العقل والقدرة على التّمييز وأسباب انعدامها، فرجل الأعمال شأنه شأن باقي الأشخاص يمكنه أن يسأل، في إطار القانون الجنائي عن كلّ فعل مجرّم من طرف المشرّع أثناء أدائه لمهامّه، كالتّزوير والنّصب وخيانة الأمانة... وهي الجرائم التي تخضع في تطبيقاتها للقواعد العامّة في التّجريم والعقاب.

وفي نفس الوقت فهو يسأل في إطار القوانين الخاصّة أو القانون الجنائي للأعمال عن الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه قانونا، والجرائم المرتكبة من طرفه بمناسبة نشاطه وأعماله، كما هو الحال بالنّسبة للالتزامات المنصوص عليها بالقانون التّجاري وقانون الشّركات، والإخلال بواجب الشّهر بالسجلّ التّجاري، وجرائم الشيك والإفلاس والإصدار غير القانوني للأسهم والإدلاء بتصريحات ووقائع كاذبة وتوزيع أرباح وهمية... إلى غيرها من الجرائم.

أ- المسؤولية الجنائية للشّخص الطّبيعي والمعنوي:

إنّ نطاق مسؤولية رجال الأعمال يتحدّد في كلّ المخالفات التي لها علاقة بنشاطهم وأعمالهم المالية والتّجارية وغيرها.

وتبدأ من مرحلة التّأسيس مرورا بالتّسيير والإدارة والمراقبة، وصولا إلى رأس المال وجمعيات المساهمين وحلّ المشروع أو المؤسّسة. والمشرّع يهدف من كلّ ذلك، إلى إرساء وترسيخ نوعا من الانضباط وسدّ كلّ الثّغرات في مجال الأعمال لينضبط لأهداف وغاية السياسة الجنائية في البلاد.

وكما تثبت المسؤولية الجنائية للشّخص الطّبيعي فإنها تثبت كذلك للشّخص المعنوي، فقد يكون رجل الأعمال شخصا طبيعيا، فيكون مالك للمشروع الاقتصادي أو المقاولة هو المسؤول عنها ماليا وإداريا، وهو في هذه الحالة يسأل عن سوء التّسيير بصفة شخصية[1].

وقد يكون رجل الأعمال جهازا جماعيا كما هو الأمر بالنّسبة للشّركات التّجارية حيث تكون الإدارة للممثّل أو ممثّلين عنها كمجلس الإدارة مثلا والذي يتمتّع في هذه الحالة بصفة الشّخص المعنوي الذي له حقّ التّسيير والإدارة ويسأل جنائيا مثله مثل الشّخص الطّبيعي[2] مع فارق علﷺ مستوى العقوبات، حيث لا يمكن أن يحكم علﷺ الأشخاص المعنوية إلاّ بالعقوبات المالية[3] وكذلك العقوبات التّكميلية[4].

وتثار المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي في ظلّ القانون الجنائي للأعمال وكذلك في نصّ المادّة 51 مكرّر من قانون العقوبات، عند توافر عنصرين وهما:

- ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشّخص المعنوي أو ممثّليه الشّرعيين، أو المفوّض له في الحالة التي يفوّض فيها المسيّر جزءا من صلاحياته لشخص آخر للتصرّف باسم الشّركة وترتكب الجريمة في حدود هذا الجزء المفوّض من الصّلاحيات، هذا ويجب أن يكون المسيّر مختصّا، أي أن يكون قد ارتكب الفعل ضمن الشّروط المفروضة من طرف القانون من أجل إلزام الشّخص المعنوي بصورة مشروعة ووفقا للشّروط المحدّدة في النّظام الأساسي[5].

هذا ويجب أن يكون التصرّف صادرا عن أشخاص بإمكانهم إلزام الشّخص المعنوي جنائيا ومناط القول بالاختصاص هو القانون أو النّظام الأساسي وإلاّ اعتبر التصرّف كأنه صادر عنهم بصفتهم الشّخصية، ومثال

---

[1] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.9.

[2] اعترف المشرّع الجزائري مسايرا أغلب التّشريعات المعاصرة بالمسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي؛ المادّة 51 مكرّر من قانون العقوبات، المضافة بموجب المادّة 05 من القانون رقم 04-15 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 71، الصّادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[3] المادّة 18 مكرّر/فقرة 10 والمادّة 18 مكرّر 1 والمادّة 18 مكرّر 2 من قانون العقوبات.

[4] المادّة 16 مكرّر/فقرة 2 والمادّة 18 مكرّر 3 من قانون العقوبات.

[5] F. J-Pansier, La prévention du risque pénal par le chef d'entreprise, Ellipses, Paris, 2004, p.11.

ذلك أن يتكوّن مجلس إدارة شركة المساهمة من مسيّرين غير مستوفين لشروط الأهلية أو واقعين في حالة تنافي خرقا للقوانين وأن يعيّنوا خرقا لقرارات الجمعية العامّة العادية[1].

وأخيرا يجب أن تتّسق الجريمة ونشاط الشّخص الاعتباري أي بمعنى أن يكون الفعل المجرّم قد ارتكب ارتباطا بنشاط المؤسّسة العادي، أو بمناسبة هذا النّشاط، بحيث لولا السّعي من طرف المسيّر المختصّ لتحقيق الغرض الاجتماعي للشّركة لما كان من الوارد ارتكابه لهذا الفعل المجرّم باسمها طبعا ولحسابها.

- ثم العنصر الثّاني وهو ارتكاب الجريمة لحساب الشّخص المعنوي، ويقصد بذلك أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة الشّركة، كتحقيق ربح أو تجنّب خسارة ودفع الضّرر عنها، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادّية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محقّقة أو احتمالية، حالة أو مؤجّلة[2].

ويمتدّ نطاق المسؤولية الجنائية للشّخص الطّبيعي والشّخص المعنوي إلى كلّ من المسؤول القانوني والفعلي، فكلّ منهما يتعرّضان للجزاء حال إتيانهما لأفعال ذات طابع إجرامي لها علاقة بمجال أعمالهما.

فالمسيّر القانوني هو الذي يتولّى بصفة نظامية مهام إدارة وتسيير أعماله سواء كان طبيعيا أو جهازا جماعيا أو أعضاء لشخص معنوي تمّ تعيينهم في مهامّهم بصفة نظامية وقانونية[3].

أمّا دون ذلك كالشّخص الطّبيعي الذي تتوفّر فيه هذه الشّروط لكونه تابع، أو لا يقوم بمهام الإدارة، فلا يعتبر مسيّرا[4].

ولقد استبعد الفقه الفرنسي من وصف المسيّر القانوني[5]:

- مندوبي الحسابات لأنهم لا يشاركون في التّسيير.

---

[1] J-P. Antoine, P. Colin, F. Lenglart, La prévention du risque pénal en droit des affaires, Dalloz, Paris, 1997, p.22.

[2] رضا بن خدّة، محاولة في القانون الجنائي للشّركات، المرجع السّابق، ص.186.

[3] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.9.

[4] ثريا بوتشيش، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيّر في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاصّ، وحدة قانون التّجارة والأعمال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2003-2004، ص.12.

[5] F-J. Pansier, La prévention du risque pénal par le chef d'entreprise, op.cit, p.15.

- المديرين الأجراء للشّخص المعنوي (تقنيين أو إداريين) والسّبب في عدم اعتبارهم مسيّرين قانونيين هو توفّر عنصر التّبعية، لكن يمكن اعتبارهم مسيّرين فعليّين متى منحهم النّظام الأساسي مهام تتجاوز مهمّة الرّقابة[1].

على أنه يمكن متابعة المسيّر القانوني المستقيل، بالنّسبة للأفعال السّابقة لاستقالته وهو نفس ما ينطبق في حالة سحب الصّفة بسبب إنهاء مدّة المهامّ أو العزل، وتتوقّف آثار هذه القاعدة في حالة عدم التوقّف الفعلي من مزاولة الوظائف، أو إذا استمرّ المسيّر السّابق في ممارسة مهامّه السّابقة[2].

إذن المسيّر القانوني هو المسيّر الذي يناط به بصفة قانونية مهام إدارة أعمال الشّركة وتسيير شؤونها بغضّ النّظر عن طريقة تعيينه سواء تمّ ذلك في القانون الأساسي للشّركة أو قضائيا كما هو الشّأن بالنّسبة للمصفّي، سواء تمّ شهر قرار تعيينه في السجلّ التّجاري، أم لم يتمّ ذلك، لأنه لا يستطيع الدّفع بعدم قانونية التّعيين من أجل الإفلات من العقاب، فالقانون لا يسأل المسيّرين القانونيين فقط، بل كذلك المسيّرين الفعليّين[3].

والمسيّر الفعلي هو الشّخص الذي ينصّب نفسه في إطار سياسة الأمر الواقع، في مهمّة التّسيير والإدارة بعيدا عن الضّوابط القانونية، فقد يزعم أو يدّعي حقّا على مشروع مالي أو تجاري، أو يكون شريكا في شركة ويتولّى تسييرها دون أن يكون قد نصّب من طرف أجهزة الشّركة المختصّة[4].

وهو مثله مثل المسؤول القانوني تمسّه المسؤولية الجنائية من كلّ إخلال أو جريمة يرتكبها أثناء مباشرة تلك المهام، إلاّ أنّ مسؤوليته لا تتمّ ولا تقوم إلاّ إذا كانت الإخلالات والمخالفات قد ارتكبت أثناء التّسيير الفعلي، وأن يكون مسؤولا عن اتّخاذ القرار أو كان بوسعه اتّخاذه، وأن يكون فعله صادرا عنه بحريّة واختيار.

---

[1] ثريا بوتشيش، نفس المرجع، ص.12 و13.

[2] F-J. Pansier, idem, p.15.

[3] المادّة 805 من القانون التّجاري بالنّسبة للشّركات ذات المسؤولية المحدودة والمادّة 834 من القانون التّجاري بالنّسبة لشركات المساهمة.
في هذا المعنى
Eric Dezeuze, Droit pénal des sociétés, l'heure des comptes, dossier le risque pénal dans l'entreprise, cahiers de droit de l'entreprise, n°1, Janvier – Février 2006, p.46.

[4] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.10.

وهو ينتمي إلى عدّة فئات: تارة فرد من العائلة، مثلا: أب عجوز، أو أمّ عجوز في الثّمانينات من العمر (لا خطر عليها)، أو على العكس ابن أو بنت ما تزال تحت السّلطة الأبوية (الوصاية). تارة مستخدم مستعدّ للتّضحية عبر إغرائه بترقية داخل الشّركة أو رفع أجره، بل وفي بعض الأحيان أحد الكفاءات الصّغرى (مساعد محاسب – سكريتيرا)، أحيانا أخرى لا تتمتّع بأيّ كفاءة (سائق تسليم – امرأة تنظيف – عاملة).

وعلى المستوى العملي وبالخصوص في فرنسا، يستعمل مصطلح "رجل قش" "Homme de paille" عوض "المسخّر" أو "المستتر" ويكون غالبا: الزّوجة، الخليلة، العشيقة التي تكتفي بالتّوقيع دون أن تطأ أبدا أقدامها الشّركة[1].

وقد وسّع المشرّع من نطاق المسؤولية الجنائية لرجال الأعمال لتمسّ حتى المسؤول الواقعي، وهو ما يسمّى أحيانا بالمسؤول المستتر الذي لا يظهر في وثائق المشروع الرّسمية، بل يكلّف شخصا بدله ليظهر بمظهر المالك أو المسيّر القانوني ويبقى هو يعمل في الخفاء إمّا بسبب حظر أو منع ممارسة بعض الأعمال المالية عليه، كما هو الحال بالنّسبة للموظّف العمومي الذي تتنافى وظيفته مع ممارسة النّشاط التّجاري مثلا. ولكي يخرج من هذه الحالة يتحايل على القانون ويعمد إلى تأسيس شركة أو مشروعا تجاريّا أو ماليّا في اسم أحد المقرّبين له كزوجته أو أحد أبنائه. ومتى ثبتت مسؤولية هذا الشّخص إلاّ وتعرّض للجزاء كفاعل أصلي أو مساهم أو شريك بحسب الأحوال والظّروف.

فالمسيّر المستتر هو ذلك الشّخص الذي له تأثير دائم على اتّخاذ القرارات أو على السّير العادي لإدارة الشّركة، وكلّ شخص يمارس بصورة مباشرة، أو عن طريق شخص مسخّر نشاطا إيجابيا ومستقلاّ داخل الشّركة تحت غطاء، أو نيابة عن الممثّلين الشّرعيّين، أو كان يحرّك أو يتلاعب بهؤلاء، والأمر يفترض نشاطا إيجابيا ومعتادا في التّسيير بكلّ استقلالية وحرّية[2].

---

[1] M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, Tomme 1, partie générale, responsabilité, procès dure, sanctions, 3ème édition, Thèmis droit, P.U.F, Paris, 1990, p.55.

[2] رضى بن خدّة، المرجع السّابق، ص.148.

J.-L Rives-Lange, La notion et dirigeant de fait (au sens de l'art.99 de la loi du 13 juillet 1967 sur le règlement judiciaire et la liquidation des biens), D.1975, chronique, p.41, n°5.

وعرّفه الأستاذ الفرنسي Yves Guyon بكونه "الشّخص الذي يقوم بأعمال التّسيير كأيّ مسيّر قانوني للشّركة"[1].

ولقد لجأ الفقه لبعض العناصر والمؤشّرات لاعتبار شخص ما مسيّرا فعليّا.

وهكذا اعتبر بعضهم[2] أنّ المسيّر الفعلي، يحدّد "بمفهوم سلبي، أي كلّ من لا ينطبق عليه وصف مسيّر قانوني ويقوم بأعمال التّسيير"، حيث يجب أن تتوافر فيه ثلاث شروط أساسية:

1- أن يباشر نشاطا إيجابيا أي أن يشارك بصورة فعلية في التّسيير.

2- أن يكون التصرّف الإيجابي متعلّقا بالتّدبير أو الإدارة.

3- أن يكون هذا التصرّف صادرا من المعني بالأمر بكلّ حرّية وإرادة وبكامل استقلالية.

وهناك بعض الفقه[3] من حاول عند تعريفه المسيّر الفعلي، دعم رأيه بالاجتهاد القضائي كون أنّ التّعريفات القانونية تبقى قليلة الوضوح خاصّة وأنها تترك أمر تحديد مضمون فعل التّسيير لأعمال الشّركة مبهما، فمحكمة النّقض الفرنسية تترك لقضاة الموضوع[4] السّلطة للتّقدير سياديا إذا ما كان هناك تسيير فعلي، وليس عليهم سوى تسبيب قراراتهم بطريقة مُحكمة.

ب-المسؤولية عن فعل الغير:

في إطار تحسين تنفيذ القوانين الاقتصادية، وباعتبار أنّ أغلبية الجرائم المرتكبة في هذا الصّدد تتمّ بدافع الطّمع والرّغبة في الحصول على الرّبح، وهو الأمر الذي دفع لتوسيع دائرة المسؤولية لتشمل حتى الغير، لذلك أصبحت معاقبة كلّ من سهّل ارتكاب الجريمة أو كانت له مصلحة في ذلك أمرا ضروريا، ومن هذا المنطلق ظهرت نظريتين:

---

[1] Y. Guyon, Droit des affaires, tome.1, Droit commercial général et sociétés, 12ème éd, 2003, n°.176.

[2] D. Tricot, Les critères de la gestion de fait, Droit et patrimoine, Janvier 1996, p.24

[3] M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires (partie générale), op.cit, p.56.

[4] Cass.com., 16 mars 1999 : Bull.civ., IV, n°64 ; BRDA, 1999/8, p.41.

- الأولى ذات طابع موضوعي تعتبر أنّ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تقوم على أساس أنّ الخطأ متوفّر في حقّ متبوع بمجرّد ارتكاب المخالفة من طرف التّابع استنادا لرابطة التّبعية[1].
- في حين أنّ النّظرية الثّانية هي ذات طابع شخصي تركّز على شخص ربّ العمل وليس على موضوع نشاطه، فهي تبحث في توافر إسناد معنوي للمسؤولية أكثر من الإسناد المادّي وذلك بتوفّر الخطأ للغير حتى يتحمّل مسؤوليته، وبمعنى آخر فكلّ شخص حمل شخصا آخر على ارتكاب فعل جرمي معيّن، فإنه يتحمّل المسؤولية الجنائية كاملة عن هذا الفعل ويعاقب بنفس العقوبة المقرّرة له كما لو كان هو الذي صدر منه الفعل المادّي[2].

انتشر هذا النّظام في كلّ من فرنسا وإنجلترا واسكتلندا كاستثناء على المبدأ الوارد في قانون العقوبات الفرنسي الجديد على النّحو الآتي: "لا يعاقب أحد إلاّ عن فعله الخاصّ"، فيكون هذا الاستثناء أحيانا قضائيا وأحيانا أخرى من اعتراف المشرّع[3].

وإذا كانت المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني أمر مسلّم به، فإنه في القانون الجنائي والأصل أنّ المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية[4]، أي لا تصيب عقوبة الجريمة غير من ارتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك، وهي القاعدة التي تردّدت في توصيات المؤتمر الدّولي السّابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا عام 1957، بمناسبة بحث المساهمة الجنائية، فنصّ على أنه لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلاّ إذا أحاط علمه بعناصرها واتّجهت إرادته إلى المساهمة فيها[5].

---

[1] أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي "القسم العامّ"، الطّبعة الثانية، مطبعة دار النّشر المعرفة، الرّباط، 1989، ص.209.

[2] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1976، ص.355.

[3] محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية النّاشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصّة، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.96.

[4] نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكّرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصّص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السّنة الجامعية، 2012-2013، ص.08.

[5] نجيب بروال، نفس المرجع، ص.08.

وهو ما يعدّ تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبات الذي يعتبر من أهمّ مبادئ التّشريع الجنائي الحديث، الذي كرّسته الدساتير في كافّة الدّول الديمقراطية بوصفه مفترضا أوليا لقيام الدّولة القانونية، وهو ما نصّ عليه الدّستور الجزائري[1] الحالي في المادّة 142 منه.

إلاّ أنه ومع تطوّر النّظام القانوني، وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية، والرّغبة في توفير حماية فعّالة للمصالح المشروعة ضدّ بعض صور الإجرام الخطير والمعقّد، خاصّة الذي يرتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسّسات الصّناعية. أدّى ذلك إلى أن أخذت التّشريعات القائمة في معظم الدّول انطلاقا ممّا قرّره القضاء حالات تقرّر فيها مسؤولية أحد الأشخاص لفعل غيره ودون أن يساهم هذا الشّخص في الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا ومن هنا يكون مفهوم المسؤولية الجنائية قد اتّسع ليشمل إلزام الشّخص باحترام كلّ ما فرضه عليه القانون.

وفي القانون الجنائي الجزائري، لم تلق هذه الفكرة قبولا إلاّ بصعوبة كبيرة ذلك لأنّ المبدأ السّائد هو أنّ العقوبة الجنائية لا توقّع إلاّ على مرتكب الجريمة وشريكه، أي من ارتكب الخطأ شخصيا، فالمسؤولية الجنائية شخصية لا يسأل الشّخص عن أخطاء غيره، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري أوجد بعض الاستثناءات على شخصية المسؤولية، أبرزها مسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية عن الجرائم التي يرتكبها موظّفوها[2].

ولقد ذهب بعض الفقه إلى التّأكيد على أنّ هذا النّوع من المسؤولية يشكّل قاعدة عامّة في القانون الجنائي الاقتصادي[3]، ويحصر الأسباب التي ساعدت على اتّساع نطاقها في: حماية تنفيذ القوانين الاقتصادية واتّساع نطاق التّجريم وخطورة الجرائم الاقتصادية إضافة إلى ذاتية الرّكن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.

يضاف إلى ذلك أنّ من شأن هذا الحلّ أن يدفع صاحب الشّركة أو مديرها إلى حسن اختيار عمّاله، وإصدار التّعليمات اللاّزمة لمراعاة الأحكام الاقتصادية والسّهر على تنفيذها إضافة إلى أنّ الجريمة قد يحكم فيها

---

[1] المادة 142 من الدّستور: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشّرعية والشّخصية".

[2] جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص.66-67.

[3] رضا بن خدّة، المرجع السّابق، ص.289.

بغرامة كبيرة ولا تسمح موارد العمّال أو المستخدم بتسديدها، كما أنه من العدل أن يتحمّل المالك أو المدير تبعة الجريمة إذا كشف أمرها لأنه يستفيد ممّا تجنيه المؤسّسة من مخالفة القانون الاقتصادي[1].

علﻯ ذلك يمكن القول أنّ حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تمثّل استثناءا عن مبدأ شخصية العقوبات ينصّ فيها القانون علﻯ مساءلة أشخاص عن جرائم لم يباشروها مادّيا ولم يدخلوا فيها بصورة من صور الاشتراك التي نصّ عليها القانون[2].

كما حاول بعض الفقه الفرنسي الذي عالج المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية بتحديد نطاق هذه المسؤولية المتولّدة بفعل ارتكبه التّابع من النّاحية الظّاهرية[3].

فخلص إلﻯ القول أنّ المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية نشأت بفعل الغير née du fait d'autrui وليست مسؤولية عن فعل الغير "fait d'autrui" فهناك خطأ شخصي للمتبوع (المدير) الذي يمثّل خطأ التّابع اللاّحق مجرّد أثر كاشف له ممّا يستتبع عقاب المتبوع وحده أو عقاب المتبوع والتّابع معا.

ولقد سايرت محكمة النّقض الفرنسية هذا الاتّجاه[4] فأقرّت بمسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية سواء كان موجودا في مكان العمل أم لا، ولو كان الأمر يتعلّق بواجب الرّقابة لأدّى الغياب لانتفاء مسؤوليته وهذا ما لم يحدث حيث لا يمكن أن يكون مدير المنشأة غائبا ومع ذلك يظلّ ملتزما بالرّقابة والإشراف، فهذا الالتزام يقتضي الوجود في المنشأة والغياب يقتضي زواله وزواله يقتضي زوال المسؤولية.

إنّ الأمر يتعلّق بمسؤولية جنائية شخصية كُشفت بفعل الغير، أساسها خطأ شخصي، يتمثّل في

---

[1] رضﻯ بن خدّة، نفس المرجع، ص.289.

[2] نجيب بروال، المرجع السّابق، ص.9.

[3] عبد الرّزاق الموافي، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصّة، دراسة مقارنة، الطّبعة الأولﻯ، دار النيل للطّباعة، 1999، ص.206.

[4] عبد الرزاق الموافي، نفس المرجع، ص.177.

المطلب الثاني: طبيعة جريمة الأعمال ومقاصد التّجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال

من أجل إعطاء تعريف متكامل لجريمة رجال الأعمال لابدّ من البحث في طبيعة تلك الجريمة والمقاصد التي يريد المشرّع تحقيقها من وراء التّجريم والعقاب.

أو: طبيعة جريمة الأعمال

الجريمة بصفة عامّة هي كلّ فعل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه. إذن للجريمة مفهومان أحدهما علمي والآخر قانوني[1]، فالجريمة حسب المفهوم العلمي هي ظاهرة اجتماعية تتمثّل في عمل أو امتناع ضارّ بالمجتمع سواء نصّ عليه المشرّع أو لم ينصّ. وهو مفهوم لا يهتمّ بأركان الجريمة وعناصرها التّكوينية المحدّدة قانونا، وإنّما يهتمّ فقط بفكرة الدّفاع عن المجتمع.

أمّا الجريمة بمفهومها القانوني، فهي الجريمة التي يحدّدها القانون ويحدّد أركانها العامّة وشروطها الخاصّة، غير أنه إذا كنّا أمام أفعال تدخل في خانة جرائم الأعمال، فإنّ هذه الأركان بدورها تعرف عدّة خصوصيات سواء على محتوى الرّكن القانوني، أو الرّكن المادّي، فضلا عن الرّكن المعنوي.

- **الرّكن القانوني لجرائم الأعمال:**

يقصد بالرّكن القانوني (أو الشّرعي) للجريمة أنه لا يجوز اعتبار فعل أو امتناع جريمة إلاّ بنصّ من القانون، لكن الرّكن القانوني في جرائم الأعمال أصبح يتّجه نحو العديد من مظاهر الخصوصية، وذلك بوضع تحديد قانوني مطاط يهدم البناء الجنائي القديم على مستوى شرعية التّجريم بشكل يمكن القول عليه أنه توقيع على بياض من المشرّع لفائدة جهات معيّنة، متى توفّرت أسباب كثيرة أهمّها السّبب التّقني والفنّي في تحديد الرّكن المادّي للجريمة.

[1] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.17.

ويقصد بالقاعدة الجنائية على بياض، تفويض المشرّع إلى جهة معيّنة تحديد الأفعال التي يمكن أن تعتبر جريمة معاقب عليها[1] حيث يكتفي المشرّع بتحديد العقاب فقط دون الأفعال المعاقب عليها التي تستقلّ بها سلطة أخرى.

وقد اعتمد المشرّع الجزائري هذه التّقنية في مجموعة من النّصوص الجنائية المنظّمة لمجال الأعمال خاصّة ميدان الجمارك ومجال الصّرف[2].

ولعلّ السّبب في اعتماد هذه التّقنية يعود بالأساس لضرورة حماية المصلحة الاقتصادية والمالية وذلك بقيام الإدارة بتكملة عناصر القاعدة الجنائية لأنها تكون على دراية أكثر من غيرها.

- **الرّكن المادّي لجرائم الأعمال:**

إنّ ما يلاحظ على جرائم الأعمال على مستوى ركنها المادّي أنها تتّسم بصعوبة تحديده، لأنّ من خصائص هذه الجرائم أنها معقّدة وذات طابع تركيبي ودولي أحيانا.

إنّ جرائم رجال الأعمال تجمع بين صورتي السّلوك الإجرامي الإيجابي والسّلبي وهو ما يمثّل "عمل أو امتناع عن عمل" أو ما يطلق عليه "الفعل والتّرك".

وبالرّجوع إلى نصوص القانوني الجنائي للأعمال يتبيّن أنّ أغلب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون هي جرائم إيجابية، أمّا الجرائم ذات الفعل السّلبي فهي قليلة.

ومن صور الجرائم الإيجابية تضمين عقد الشّركة إقرارات كاذبة تتعلّق بتوزيع حصص رأس المال، وجريمة توزيع أرباح صورية أو فوائد على خلاف أحكام القانون، وجريمة إفشاء الأسرار.

[1] هشام الزربوح، خصوصيات القانون الجنائي للأعمال بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاصّ، كلّية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المحمدية 2016-2017، ص.124-125.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاصّ، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التّزوير، الطّبعة الثامنة، الجزء الثاني، دار هومة، 2008، ص.258.

ومن الجرائم السّلبية، جريمة إغفال مندوب الحسابات وقائع جوهرية عمدا في التّقرير الذي يقدّمه للجمعية العامّة وفقا لأحكام الشّركات وجريمة عدم تمكين المراقبين من الاطّلاع على الدّفاتر والأوراق التي يكون لهم الحقّ في الاطّلاع عليها[1].

وقد تكون جرائم رجال الأعمال بسيطة وقد تكون مركّبة ومعقّدة عندما تتمّ على مراحل وتتضمّن أنشطة مادّية متعدّدة وقد تكون لها تفاعلات دولية عندما تتمّ في نطاق أكثر من دولة وبمساعدة العديد من الأشخاص من جنسيات مختلفة. وهي غالبا ما تتّخذ صور الجريمة المنظّمة وترتكب في إطار مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدّون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمرّ[2].

- **الرّكن المعنوي في جرائم الأعمال:**

بخصوص الرّكن المعنوي، إنه لا يختلف في جرائم الأعمال فيه عن جرائم القانون الجنائي العامّ، والقصد الجنائي في جرائم الأعمال يقوم مثلما يقوم في الجرائم العامّة، على العلم والإدراك بطبيعة الفعل وبالنّتيجة وإرادة إحداثها، ويمكن أن يكون هذا القصد قصدا عامّا وفي بعض الجرائم قصدا خاصّا (العمد) كما هو الحال بالنّسبة لجريمة إساءة استعمال أموال واعتمادات الشّركة، وكذلك جريمة توزيع الأرباح الصورية.

وقد تكون جرائم رجال الأعمال غير عمدية يكفي فيها الرّكن المادّي، ومنها جريمة عدم تعيين مندوب الحسابات أو عدم استدعائه إلى جمعية المساهمين طبقا للمادّة 828 من القانون التّجاري، وهي جرائم تقوم بمجرّد إثبات التصرّفات المادّية المكوّنة لها وذلك لعدم ورود أية عبارة صريحة في النصّ المعاقب عليها تفيد ضرورة قيام الرّكن المعنوي للجريمة، ومن ثمّ فإنّ إهمال المتصرّف القيام بالواجبات المفروضة عليه دون حاجة لاقتراف ذلك بسوء نيّة، يكفي في حدّ ذاته لقيام الجريمة.

[1] حسيني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التّجارية، الكتاب الأول القانون الجنائي للشّركات، دار النّهضة العربية، 1989، ص.99 وما بعدها.
[2] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.18.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ التّجريم، في إطار القواعد العامّة، يشترط العمد ما عدا في حالة الخطأ. أمّا في القواعد الخاصّة بجرائم رجال الأعمال فإنّ العمد ليس ضروريا في كلّ جرائم الأعمال[1].

وعلى أية حال، فطبيعة جرائم الأعمال وضرورة تطبيق السّياسة الاقتصادية وتنفيذا لأحكامها، تطلّبت هذه السّياسة، أي إضعاف الرّكن المعنوي وعدم التّشديد في إثباته، وهو ما عبّر عنه الفقه بتلاشي الرّكن المعنوي لصالح الرّكن المادّي.

إنّ المشرّع وسّع من دائرة التّجريم والعقاب بالنّسبة لرجال الأعمال حتى أنه جرّم انعدام كفاءة رجل الأعمال أو التّاجر في تسييره لمؤسسته أو مشروعه المالي. فبالعودة إلى القانون التّجاري الجزائري نجد أنّ المشرّع لم يكتف بمعاقبة التّاجر سيّئ النيّة، بل تعدّاه إلى معاقبة التّاجر عديم الكفاءة والذي لم يحترم الالتزامات المفروضة عليه قانونا كإمساك الدّفاتر التّجارية بشكل منتظم.

كما وسّع المشرّع من نطاق جرائم رجال الأعمال بسبب الخطر الذي تشكّله وهو خطر مفترض، وهذا حال جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة وهي جريمة لا يشترط لقيامها حدوث الضّرر بالفعل بل يكفي ثبوت سوء استعمال هذه الأموال لقيامها. وعلى العكس من ذلك، فهناك جرائم لرجال الأعمال تكون جرائم ضرر لا جرائم خطر، فلا تقوم إلاّ إذا تحقّق الضّرر ومنها جرائم التّفليس.

ومن مظاهر اتّساع نطاق التّجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال هو التّجريم والعقاب لمجرّد الاشتباه في كونه ارتكب جريمة مالية، وكمثال على ذلك جريمة تبييض الأموال التي يعاقب عليها المشرّع وحتى ولو لم يثبت أنّ الأموال المراد غسلها متحصّلة من جريمة[2].

ومن جهة أخرى، فإنّ جرائم رجال الأعمال، شأنها شأن باقي الجرائم قد تكون مجرّد مخالفات وقد تكون جنح كما قد تكون جنايات، وهذا التّقسيم لا يثير صعوبات كبيرة عند التّمييز بين الأنواع الثلاثة، خصوصا

[1] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.19؛ محمد جوهر، منشورات القانون الجنائي للأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، ص.53.

[2] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.20.

المخالفات والجنح إذ يكفي الرّجوع إلى نصوص القانون الجنائي للأعمال لتحديد طبيعتهما، أمّا بالنّسبة للجنايات فإنه لابدّ من الرّجوع إلى أحكام القانون الجنائي العامّ لتحديدها إذ أنّ القوانين المتخصّصة لا تنصّ ولا تحدّد في الغالب الجرائم التي تعتبر جنايات.

- **من حيث المتابعة في جرائم الأعمال:**

إنّ النّيابة العامّة لدى المحاكم العادية هي المختصّة بتحريك الدّعوى العمومية، فالمشرّع الجزائري لم ينشأ محاكم اقتصادية مختصّة في الجرائم الاقتصادية على غرار ما فعل مثلا المشرّع المصري، أو غرف مختصّة على غرار ما فعل المشرّع الفرنسي.

فنجد النّيابة العامّة لدى المحاكم العادية، كما تعالج الملفّات المحال عليها بخصوص الجرائم العادية، تقوم بنفس الأمر بخصوص الملفّات المتعلّقة بالجرائم الاقتصادية أو جرائم الأموال.

ثانيا: محلّ وموضوع جريمة الأعمال ومقاصد التّجريم والعقاب

- **محلّ وموضوع جريمة الأعمال:**

إنّ الحقّ هو محلّ وموضوع الجريمة بصفة عامّة، والحقّ أقسام وأنواع فهناك الحقوق السياسية والحقوق المدنية والحقوق العامّة أو ما يطلق عليه الحرّيات العامّة. وهناك الحقوق الخاصّة ومنها الحقوق المالية أو ما يسمّى بحقوق الذمّة المالية، والحقوق بصفة عامّة تكون محلّ اعتداءات ومنازعات من طرف أشخاص ينتمون إلى مختلف الطّوائف ممّا يجعل المشرّع يتدخّل بفرض قواعد قانونية لحمايتها والحفاظ عليها بمقتضى أنظمة وقوانين تمسّ الجميع بدون استثناء. إلاّ أنه بالنّظر إلى خصوصية بعض المجالات والمهن اضطرّ المشرّع إلى التدخّل بسنّ قوانين تهمّ طوائف معيّنة، ومنها القوانين المتخصّصة في المال والاقتصاد، التي تهمّ رجال الأعمال وهي القوانين التي تعنى في غالبها بالحقوق المالية. وهي حقوق تنقسم إلى ثلاثة أنواع: حقوق عينية، وحقوق شخصية وحقوق ذهنية أو فكرية.

فالحقّ العيني هو سلطة مباشرة يقرّها القانون لشخص معيّن على شيء محدّد بالذّات، ومن أهمّ الحقوق العينية حقّ الملكية، وحقّ الارتفاق إلى غير ذلك، أمّا الحقّ الشّخصي فهو سلطة قانونية تثبت لشخص معيّن قبل شخص آخر، تمكّنه من إلزامه بأداء عمل معيّن أو بالامتناع عنه تحقيقا لمصلحة مشروعة له.

وهو على هذا الأساس يمثّل علاقة بين شخصين، صاحب الحقّ والمدين به، في حين أنّ الحقّ المعنوي هو سلطة للشّخص على شيء معنوي كالأفكار والاختراعات وعلى العموم كلّ إنتاج ذهني[1].

ويمكن اقتصار الحقّ المالي بأنواعه الثلاثة (العيني والشّخصي والذّهني) بأنه: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون" ويختزل في "المال" عموما وهو محلّ وموضوع جريمة رجال الأعمال. والمقصود بالمال هنا هو المال بمفهومه الواسع الذي يشمل كلّ حقّ مالي أو ما له قيمة اقتصادية، سواء كان عقّارا أو عقّارا بالتّخصيص أو منقولا: كالنّقود والعمارات، والسّفن، والأسهم، والسّندات، والحصص في الشّركات، وحقوق الملكية الصّناعية والملكية الفكرية، وبراءة الاختراع... وغيرها.

وبمعنى آخر فإنّ الأموال التي تعتبر محلاّ للحقّ هي كلّ ما يمكن تقويمه نقدا واكتسابه والتّعامل فيه، وتشكّل ذمّة الشّخص المالية. وتعتبر الأموال في عالم الأعمال المحرّك الذي يسمح باتّخاذ المبادرات واستعمال الميكانزمات الاقتصادية[2].

والمال حسب بعض التّعريفات والمفاهيم الأخرى هو: "كلّ شيء ينفع الإنسان ويمكن أن يستأثر به دون غيره، أي يمكنه أن يحوزه حيازة مادّية"[3].

وبغضّ النّظر عن مفاهيم المال المذكورة فإنّ المال ينقسم إلى مال عامّ ومال خاصّ، فأيّ منهما يكون محلاّ لجريمة رجال الأعمال؟

---

[1] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.14.

[2] عبد القادر فنينخ، المرجع السّابق، ص.55.

[3] محمد بن حمّ، نفس المرجع، ص.14.

1- المال العام:

الأموال العامّة هي أموال مخصّصة للنّفع العامّ، فهي تخضع لنظام قانوني يغاير ذلك الذي ينظّم الأموال الخاصّة في القانون المدني. ووصف المال بأنه مال عامّ يعني أنه ملك لكلّ المجتمع وتنوب عنه الدّولة وأجهزتها المختلفة في ملكيته وإدارته بما يحقّق المنفعة العامّة التي رصد لها. وهو يمثّل إحدى وسائل الدّولة لتسيير وتدبير مرافقها العامّة. وتكون من مجموع ما تملكه الدّولة ومؤسّساتها المملوكة لها كلّيا أو جزئيا من أموال عقّارية ومنقولة[1].

وإذا كانت صفة المال العامّ تعتبر شرطا أساسيا في الجرائم التي يرتكبها الموظّف العمومي، فإنّ هذا المال يمكن أن يكون محلاّ لجريمة رجال الأعمال، في حالات معيّنة، ومنها حالة المقاولات ذات الامتياز، وهي المقاولات المعهود لها تسيير مرفق عامّ بمقتضى عقد امتياز تكون فيه للدّولة صفة السّلطة المتعاقدة. فأيّ اختلاس أو اعتداء إجرامي يمسّ هذا المال العامّ الموضوع تحت تصرّف المقاولة المسيّرة يعتبر تصرّفا إجراميا أو اختلاسا لمال عامّ ارتكبه رجل الأعمال كشخص طبيعي أو شخص معنوي.

وقد يكون المال العامّ محلاّ لجريمة رجال الأعمال عن طريق الاشتراك أو الإخفاء.

فكثير ما يشارك رجل الأعمال الموظّف العمومي في اختلاس أو تبديد مال عام، خصوصا عند تنفيذ الصّفقات العمومية. كما قد يعمد إلى إخفاء المال العام المتحصّل من جرائم الموظّف العمومي.

2- المال الخاص:

الأموال الخاصّة[2] هي أموال يمتلكها أفراد أو أشخاص بغرض استغلالها والحصول على ما ينتجه من موارد مالية. وهي تخضع من حيث اكتسابها واستغلالها والتصرّف فيها لأحكام القانون الخاصّ. أمّا من حيث الحماية الجنائية للأموال الخاصّة فهي إمّا أموال الغير أو أموال الضحية، وإمّا أموال المشروع أو المؤسّسة، أو أموال الفاعل أي رجل الأعمال نفسه.

---

[1] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.14.

[2] محمد بن حمّ، نفس المرجع ، ص.14.

الأصل في القواعد العامّة المنصوص عليها بالقانون الجنائي أنّ الحماية الجنائية للمال تهمّ بالأساس مال الضحيّة أو المال المملوك للغير الذي يكون ضحية الفعل الجرمي، كما هو الشّأن بالنّسبة لجرائم السّرقة، والنّصب، وخيانة الأمانة... وغيرها والتي تتعلّق باختلاس أموال الغير.

أمّا بالنّسبة للقانون الجنائي للأعمال فإنّ هذه الحماية لا تقتصر فقط على المال المملوك للغير بل تمتدّ إلى حماية مال الجاني أيّ رجل الأعمال نفسه أو ما يسمّى بـ "مال المؤسّسة أو المشروع" وهي الأموال الموضوعة تحت تصرّف المسؤولين عن المشروع من أجل استعمالها لتحقيق أهدافه ونشاطه وبلوغ الغاية المخصّصة له. وقد تتمثّل هذه الأموال في معدّات أو بضائع أو براءة اختراع، أو نقود أو أصول... أي كلّ الحقوق التي لها قيمة مالية سواء كانت مادّية أو معنوية. فقيام رجل الأعمال ببعض التصرّفات في ماله إضرارا بالمتعاملين معه أو الدّائنين يعتبر جريمة وكمثال على ذلك جريمة التّفليس في القوانين التّجارية، أو جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة... إلى غير ذلك.

فالمسؤولية الجنائية بالنّسبة لأموال المؤسّسة تنشأ من تحويلها عن تخصيصها أو مسارها القانوني أو التّأسيسي في سبيل مصلحة خاصّة وشخصية ممّا يضرّ بالغير.

إنّ هذا التّمييز بين مال الغير (الضحية) وبين أموال المشروع أو المؤسّسة ينطبق كذلك على مفهوم الاختلاس في بعض جرائم الأموال. فالاختلاس[1] الذي يمسّ أموال الغير هو تحويل حيازة الجاني النّاقصة لتلك الأموال إلى حيازته الكاملة.

في حين أنّ تحويل أموال المشروع أو أموال الجاني لا يمكن أن يعتبر اختلاسا بل هو إخفاء لهذه الأموال بما يضرّ بمصالح الغير لأنّ الإنسان لا يختلس أمواله.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاصّ، المرجع السّابق، ص.26.

وفي نفس الإطار فإنه يتعيّن التّمييز بين رجل الأعمال المالك أو صاحب المال وبين المسؤول الإداري المستخدم، فالأول يعاقب على التصرّف في ماله عندما يضرّ مصالح الغير أو من شأنه الإضرار بالغير أو بالدّائن.

في حين أنّ المسيّر غير المالك للمال الذي يتصرّف بسوء نيّة في أموال المشروع فهو يعاقب في إطار القواعد العامّة، وكمثال على ذلك جريمة خيانة الأمانة لأنّ فعله يعتبر اختلاسا لمال مملوك للغير هذا فضلا على أنه قد يعاقب من أجل جرائم منصوص عليها بالقوانين المتخصّصة كحالة المدير المسؤول بالشّركة الذي يوزّع أرباحا صورية.

- **مقاصد التّجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال:**

لا شكّ أنّ التدخّل بالتّجريم والعقاب في ميدان الأعمال أمر تمليه عدّة أسباب تتّصل، من جهة، بالسّياسة الاقتصادية والجنائية للبلاد. وغايتها دعم حرّية المبادرة وحماية الادّخار تشجيعا للاستثمار المنوط به تحريك عملية الاقتصاد الوطني. وتتصّل، من جهة أخرى، بحماية المستهلك والدّائنين على اختلاف أصنافهم منتجين وموزّعين وموردين وعمّال وغيرهم من الفاعلين الاقتصاديين وهنا يبرز المعطى الاقتصادي وتأثيره على السّياسة الجنائية للبلاد، ذلك أنّ المظهر الاقتصادي أصبح هو نقطة التحوّل في وظيفة القاعدة القانونية بحيث أصبحت تعكس قوّة تأثيره على الطّبيعة القانونية للعلاقة الاجتماعية. وغاية المشرّع من سنّ القواعد الجزائية الخاصّة بالأعمال ليس بالضرورة دائما هو البحث عن الجريمة ومرتكبها بل هي في الأصل غاية وقائية تستند إلى وعي كلّ واحد من عناصر السوق بحقوقه وواجباته لتكون العلاقة بين رجال الأعمال والتجّار والمتعاملين معهم منسجمة ومبنيّة على الشّفافية.

إنّ المستهلك هو المحور الرّئيسي الذي تدور حوله عمليات الإنتاج والتّسويق، ومع ذلك يعتبر هو الحلقة الضّعيفة أمام التطوّر المتسارع لوسائل الإنتاج والتّسويق. وفي هذا الإطار فإنّ غاية المشرّع في خلق توازن بين طائفتين طائفة رجال الأعمال وطائفة المتعاملين معهم. فتشجيع الاستثمار وإنعاش الاقتصاد بإعطاء

الحرّية لرجل الأعمال لتدبير وتسيير مشاريعه وأعماله بما يضمن مصالحه الخاصّة، يقابلها حماية المساهمين والمدّخرين والدّائنين من الإدارة السيّئة أو غير الأمينة للمشروع.

إنّ الحفاظ علا ثقة كلّ الفاعلين الاقتصاديين في السّوق هو أساس استمرار الاقتصاد الوطني في الازدهار والتقدّم.

ذلك أنّ جرائم رجال الأعمال لها عواقب وآثار سلبية ليس علا الاقتصاد الوطني فقط بل كذلك علا التّوازن الطّبقي داخل المجتمع لأنها تعمل علا زيادة الفجوة بين طبقة الأغنياء التي تحتكر وسائل الإنتاج، وطبقة المستهلكين والفقراء التي ينبغي حمايتها. واللّجوء إلا الجزاء يكون ضروريا وحتميا للحفاظ علا التّوازن الطّبقي داخل المجتمع. وهكذا فقد أصبحت غاية المشرّع من سنّ قوانين جنائية للأعمال هو خلق مساواة معيشية أي مساواة فعلية وحقيقية.

وفي إطار التّوازن دائما فإنّ المشرّع لم يهتمّ فقط بخلق التّوازن بين طبقات المجتمع، وإنّما عمل عن طريق التّشريع والقوانين الجنائية للأعمال علا خلق توازن داخل مجالات معيّنة من الأعمال، وعلا الخصوص في مجال التّجارة[1].

[1] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.27.